

إيه آي جي ميا المحدودة (فرع الكويت)

الطابق الخامس، برج الخرافي، شارع حمد الصقر، منطقة 7
القبلة، مدينة الكويت، الكويت

ت: +965 (2) 2474260، ف: +965 (2) 2474264، الموقع الإلكتروني: www.aig.com/kw



وثيقة تأمين السفر على المجموعات

المطالبات: يرجى الاتصال بنا على الهاتف رقم: +965 2 247 4260 أو مراسلتنا عبر البريد الإلكتروني myclaim@aig.com خلال 24 ساعة من وقوع الخسارة أو الضرر.
المساعدة: للمساعدة يرجى الاتصال بنا مع اقتباس رقم وثيقة التأمين على السفر الخاصة بك على هاتف المساعدة الدولي +1 8178267276

1. تمهيد

لا يعد هذا المستند كاملاً من دون جدول الوثيقة.

سوف يعتد بالشروط والأحكام او التعاريف المبينة في جدول الوثيقة في حال وجود تعارض بينها وبين الشروط والأحكام الواردة في هذا المستند.

العقود الصحية

في البلاد التي توجد فيها العقود الصحية المتبادلة، ينبغي على الشخص المؤمن له اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لإتباعها.

تأمين السفر لشخص المؤمن له

تنص كافة وثائق التأمين على عدد من القيود والاستثناءات التي ينبغي على الشخص المؤمن له الإحاطة علمًا بها. يرجى التحقق من أن التغطية تتوافق مع احتياجاتك ومن قراءتك لكافة الاستثناءات الواردة باللون الأحمر بما في ذلك **القسم 4. الاستثناءات الموحدة** بعناية.

عقد تأمين السفر

لا يسري أي تغيير في الوثيقة حتى يتم اعتماده من قبل مسؤول في الشركة وما لم يتم تظهير هذا الاعتماد على هذه الوثيقة أو إرفاقه بها. لا يتمتع أي وسيط /شركة /وكيل /جهة إصدار التأشيرات بأي سلطة في تغيير الوثيقة أو التنازل عن أي من النصوص الواردة في هذه الوثيقة. وهي تحتوي على عدد من الشروط والاستثناءات في كل قسم وعدد من النصوص والاستثناءات الموحدة التي تسري على كافة الأقسام. وينبغي على المؤمن له الوفاء بتلك الشروط أو يجوز للشركة عدم قبول مطالبة الشخص المؤمن له.

القيود العمرية

تغطي هذه الوثيقة الشخص المؤمن له الذي يتراوح عمره ما بين 18 و69 عامًا، ما لم ينص جدول الوثيقة خلاف ذلك.

الرياضات والأنشطة

يستثنى من هذه الوثيقة المشاركة في أو ممارسة الأنشطة الخطرة أو الرياضات المحترفة. فإذا ما كان الشخص المؤمن له ينوي المشاركة في أي من الرياضات أو الأنشطة، عليه أن يقوم بإفادة وسيط التأمين / حامل الوثيقة / الوكيل / جهة إصدار التأشيرات أو الشركة حيث يطلب في هذه الحالة سداد قسط تأمين إضافي لتمديد وثيقة التأمين الخاصة بالمؤمن له.

نطاق التغطية

تخضع للتغطية بموجب هذه الوثيقة عن أي من الرحلات التي تقوم بها في جميع أنحاء العالم على مدار 24 ساعة في اليوم، فيما عدا الدول المذكورة في جدول الوثيقة.

القانون والاختصاص القضائي

تخضع هذه الوثيقة إلى قوانين دولة الكويت ومحاكمها والاختصاص القضائي الخاص بها وتتمتع تلك المحاكم بالاختصاص الحصري دون المحاكم الخاصة بأي دولة أخرى.

هل لديكم أي استفسارات أخرى؟

في حالة وجود أي شكوك لدى المؤمن له حول التغطية التي تقدمها الشركة أو في حالة الرغبة في الحصول على المزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال بالشركة على الأرقام التالية:

هاتف: +965 (2) 2474260 أو

فاكس: +965 (2) 2474264

المطالبات الطبية

بالإضافة إلى المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في أي مكان من هذه الوثيقة، في حالة حصول أي من المؤمن لهم على رعاية طبية عند الإصابة أو المرض، ينبغي له الحصول على شهادة طبية توضح طبيعة الإصابة أو المرض بالإضافة إلى أي من الفواتير الأصلية التي سدها المؤمن له.

المطالبات العامة

ينبغي أن يرسل المؤمن له إلى الشركة إخطاراً كتابياً بالمطالبة في غضون ثلاثين (30) يوماً من حدوث أو بدء أي خسارة خاضعة للتغطية بموجب الوثيقة أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وفي حالة حدوث الوفاة العرضية، يجب إرسال إخطار فوري بذلك إلى الشركة. ويعتبر الإخطار الكتابي بالمطالبة عن أو بالنيابة عن المؤمن له على العنوان المذكور أدناه للشركة أو على أي من المسؤولين المفوضين من الشركة مع ذكر البيانات التعريفية الكافية الخاصة بالمؤمن له وحامل الوثيقة، بمثابة إخطار للشركة.

إدارة المطالبات - تأمين السفر

إيه آي جي ميا المحدودة (فرع الكويت)

ت: +965 (2) 2474260

تقدم الشركة، عند استلام إخطار بالمطالبة، إلى صاحب المطالبة متطلبات الاستثمارات والبيانات والتي تكون عادةً مطلوبة من قبل الشركة لأغراض تقديم أدلة على الخسارة.

يجب تقديم استثمارات المطالبات المنجزة والأدلة الكتابية على الخسارة إلى الشركة في غضون تسعين (90) يوماً من تاريخ الخسارة. ولا يجوز أن يؤدي العجز عن تقديم مثل هذا الدليل في غضون تسعين (90) يوماً إلى إبطال أو الحد من أي مطالبة إذا لم يكن من الممكن تقديم الدليل في خلال تلك المدة المحددة. وعلى الرغم من ذلك، لا يجوز بأي حال الوفاء بأي مطالبة في حالة عدم استلام دليل على الخسارة في غضون ثمانية عشر (18) شهر من تاريخ الخسارة.

تقر الشركة باستلام المطالبة في غضون يومي (2) عمل وتهدف إلى تسوية المطالبات على الفور في أقرب وقت ممكن.

2. التعريفات

الكلمات التي تشير إلى المذكر تتضمن المؤنث والعكس بالعكس. والكلمات الدالة على المفرد تتضمن الجمع والعكس بالعكس. ويتم تعريف الكلمات ذات المعاني الخاصة هنا أو في ذلك الجزء من الوثيقة التي يتم استخدام الكلمات فيها ويكون لها ذات المعاني متى وردت بالخط البارز.

الحوادث تعني الحالات المفاجئة، وغير المتوقعة، والناجمة فقط وعلى نحو مباشر بالسبل العنيفة، والخارجية، والواضحة التي تحدث في مكان وزمان معين، والتي تؤدي إلى الإصابات.

الوفاة العرضية تعني الحالات المفاجئة، وغير المتوقعة، الناتجة فقط وعلى نحو مباشر عن أي من السبل العنيفة أو الخارجية التي تحدث في مكان وزمان معين وتؤدي إلى الوفاة.

الإيدز يعني العدوى الانتهازية أو الأورام الخبيثة. ولأغراض هذا التعريف، تعني "متلازمة نقص المناعة المكتسب" المعنى الوارد لذلك والخاص بمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بمصطلح "متلازمة نقص المناعة المكتسب" ويتضمن "فيروس نقص المناعة، والاختلال العقلي، أو متلازمة هزال الإيدز .

المستفيد يعني الشخص أو الأشخاص المرشحين من قبل المؤمن له، وفي حالة عدم سريان هذا التفويض، يستحق سداد هذا التعويض إلى ورثة المؤمن له القانونيين.

العمل يعني النشاط التجاري الذي يقوم به المرء لكسب قوته أو لتحقيق الربح.

شركاء العمل يعني الموظفون المسجلون العاملون لدى مقر أعمال المؤمن له والذين، في حالة ابتعادهم عن العمل مع المؤمن له في ذات الوقت لمدة يوم أو أكثر، قد يحولون دون مواصلة ذلك العمل على نحو فعال.

الطفل او الأطفال او المعولين يعني أبناء المؤمن له، ونسله الطبيعي، وأبناء الزوج أو الزوج، والأبناء من نسل الشخص البيولوجي المولودين خارج الإطار الشرعي للزوج والذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 أشهر وتسعة عشر (19) عاماً (أو الذين يقل عمرهم عن ثلاثة وعشرين (23) عاماً إذا ما كان يدرس بدوام كامل)، وغير متزوج، ويعتمد في معيشتة أساساً على عائله المؤمن له.

الناقل العام تعني أي من شركات النقل الجوية، أو البرية، أو البحرية، والتي لديها مركبات تعمل على نحو تجاري بموجب كافة القوانين واللوائح المحلية السارية، وبموجب رخصة سارية لنقل الركاب بالأجرة عن طريق إصدار تذكرة والتي يسافر بها المؤمن باعتباره مسافر بالأجرة. ولن يعني مصطلح شركات النقل العام سفن النقل البحرية في البحر أو أي مركبة يتم استئجارها أو استخدامها لممارسة الرياضة، أو الألعاب، أو المنافسات، و/أو الأنشطة الترفيهية، بغض النظر من أن مثل تلك المركبات مرخصة، مثل، على سبيل المثال لا الحصر، سيارات السباق، ومركبات التزلج، ومركبات الصيد، وطائرات الهليكوبتر المخصصة لرحلات مشاهدة المناظر الطبيعية، ومراكب الصيد، وقوارب التزلج الهوائي/ المظلات والرحلات البحرية.

الشركة (شركة التأمين) إيه آي جي ميا المحدودة (فرع الكويت).

بلد الإقامة تعني البلد الذي يقيم فيه المؤمن له في الوقت الحالي، والذي يحمل به تأشيرة إقامة.

مصاريف الإخلاء الطبي الخاضعة للتغطية تعني مصاريف النقل الطارئة والعلاجات الطبية بما في ذلك الخدمات والادوية الطبية اللازم تحملها فيما يتعلق بالإخلاء الطارئ للشخص المؤمن له. ويجب أن تكون مصاريف الانتقال الطارئ:

- (أ) يوصي بها الطبيب المعالج،
- (ب) مطلوبة بموجب اللوائح القياسية لنقل المؤمن له، و
- (ت) تم الترتيب لها واعتمادها مقدماً من قبل قسم المطالبات.

المصاريف الطبية الخاضعة للتغطية تعني الرسوم المعتادة والمعقولة التي تم تكبدها في أثناء الرحلة من قبل المؤمن له مقابل الخدمات الادوية الموصى بها من قبل الطبيب المتابع. وتتضمن ما يلي:

- خدمات الطبيب.
- الاحتجاز في المستشفى واستخدام غرفة العمليات.
- التخدير (بما في ذلك الوصف) والفحص بالأشعة السينية، أو العلاجات والاختبارات المعملية.
- خدمات الإسعاف.
- الأدوية، والعقاقير، والخدمات والأدوية العلاجية.

المنفعة اليومية يعني المبلغ المدفوع مقابل قضاء كل يوم في المستشفى.

الإخلاء الطارئ يعني:

- (أ) حالة المؤمن له الطبية التي تستدعي النقل الفوري الطارئ من مكان الإصابة أو المرض إلى أقرب مستشفى يمكن من خلالها الحصول على العلاج الطبي اللازم.
- (ب) بعد الحصول على العلاج في المستشفى المحلي، حالة المؤمن له الطبية التي تستدعي النقل الطارئ إلى بلد الإقامة الخاص به للحصول على المزيد من العلاجات الطبية أو للتعافي.
- (ت) كلاً من (أ) و(ب) فيما سبق أعلاه.

الانتقال الطارئ يعني أي من وسائل النقل البرية، أو البحرية، أو الجوية اللازمة لنقل المؤمن له في أثناء الإخلاء الطارئ. وتتضمن الانتقالات الطارئة، على سبيل المثال لا الحصر، الإسعافات الجوية، أو البرية، أو السيارات الخاصة. وكافة ترتيبات الانتقالات الطارئة التي تتم لإخلاء المؤمن له يجب أن تتم من خلال أكثر الطرق المباشرة والاقتصادية في هذه الظروف.

عطل المعدات يعني أي عطل مفاجئ أو غير متوقع في معدات شركة النقل العام الناشئ عن التأخر في أو وقف الخدمة العادية.

مبلغ التحمل يعني الجزء الأول من المبلغ المؤمن له، أو مدة كل من الخسائر مستحقة السداد من قبل المؤمن له.

المنطقة الجغرافية تعني البلاد التي قد يزورها المسافر في الرحلات والخاضعة للتغطية بموجب الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة. وتتضمن المنطقة الجغرافية كافة الدول باستثناء: أفغانستان، وسوريا، وكوريا الشمالية، وكوبا، إيران، والعراق، والسودان، أو وفق ما ينص عليه جدول الوثيقة.

الأنشطة الخطرة تعني القفز الحر بالمظلة، وركوب الباراشوت، والتزحلق في الهواء، والطيران الشراعي المعلق، والقفز بالحبال، والغوص، وتسلق الجبال أو ما شابه ذلك.

المستشفى تعني المكان الذي:

- (أ) يحمل ترخيصاً سارياً (إذا ما كان القانون ينص على ذلك)،
- (ب) يعمل في الأساس في مجال رعاية وعلاج المرضى والمصابين
- (ت) لديه فريق عمل يتألف من طبيب واحد أو أكثر من المتواجدين في كل وقت،
- (ث) يقدم خدمة التمريض على مدار 24 ساعة وبه ما لا يقل عن ممرضة واحدة مسجلة متخصصة في الخدمة في كافة الاوقات،
- (ج) يحتوي على المرافق التشخيصية والعلاجية، إما في المقار أو في المرافق المتاحة في المستشفى وفق الترتيب المسبق.
- (ح) ليست، إلا في الحالات العارضة، عيادة، أو منزل تمريض، أو استراحة، أو دار رعاية للمسنين، أو مرفق يتم تشغيله للعلاج من إدمان المخدرات و/ أو الكحول.
- (خ) يحافظ على معدات الأشعة السينية ومرافق غرفة العمليات.

الطقس القاسي يعني أي من حالات الطقس السيئة للغاية التي تؤدي إلى تأخير الموعد المحدد للوصول أو المغادرة الخاصة بشركات النقل العامة.

فترة التأمين الفردي تعني المدة الخاصة برحلة التي يقوم بها المسافر في رحلة ما، والتي يعلنه حامل الوثيقة إلى الشركة. وينبغي أن تبدأ فترة التأمين الفردي في خلال مدة الوثيقة وتنتهي إما (أ) في تاريخ انتهاء الوثيقة، أو (ب) تاريخ العودة من الرحلة ، أو (ت) تاريخ الوصول إلى بلد الإقامة، أو (ث) بعد تسعين (90) يومًا من تاريخ المغادرة في الرحلة أيهما أقرب.

الإضراب تعني أي من الإجراءات المتخذة من قبل الاتحادات التجارية أو غير ذلك من النقابات العمالية المنظمة والتي تهدف إلى خفض الإنتاجية في محيط العمل.

الإصابة تعني الإصابات الجسدية الناتجة على نحو منفرد أو مباشرة عن أي من السبل العنيفة، أو الحوادث، أو الطرق الخارجية والواضحة التي تحدث في خلال فترة التأمين الفردي والتي تتطلب العلاج من قبل الطبيب.

حالة التأمين تعني أي من الحالات الخاضعة للتغطية والمنصوص عليها في هذه الوثيقة.

المؤمن له يعني أي شخص مسافر على رحلة كما هو مبين في جدول الوثيقة، وتم الإقرار به الى الشركة من قبل حامل الوثيقة خلال مدة الوثيقة. يتعين ان يكون المؤمن له /الشخص المؤمن له مقيماً في دولة الكويت .

المريض المحتجز يعني المؤمن له المحتجز في المستشفى والذي يتم سداد مقابل غرفة وإقامة له.

تاريخ سريان وثيقة المؤمن له يعني التاريخ، الذي لا يسبق تاريخ سريان الوثيقة، وفيه يبدأ الشخص المؤمن له رحلته. .

تاريخ انتهاء وثيقة المؤمن له يعني التاريخ، الذي لا يلي تاريخ انتهاء الوثيقة، وهو التاريخ الذي ينهي فيه المؤمن له رحلته.

الخسارة تعني أي حالة خسارة و/ أو اختفاء شيء قيم و/ أو الخفض الكبير في بعض من المواد أو العمليات.

الضرورة الطبية تعني في رأي الشركة، توصيات الطبيب التي:

- (أ) تتوافق مع الأعراض، والتشخيص، وعلاج، وحالة المؤمن له.
- (ب) المناسبة من حيث معايير الممارسة الطبية الجيدة،
- (ت) الضرورية من حيث الغرض الأساسي منها، وكونها لا تهدف فقط إلى راحة المؤمن له.

العلاج الطبي يعني استشارة الطبيب الطبية، واستشارات العلاج، والأدوية التي تصدر بها وصفة طبية أو أدوية العناية المتكررة.

الكوارث الطبيعية تعني أي من حالات الكوارث ذات الأسباب الطبيعية الفجائية التي تؤدي إلى حدوث أضرار، أو دمار، أو خسارة بالغة على نحو يهدد الأرواح والممتلكات بشدة.

مدة الاحتجاز تعني مدة الاحتجاز في المستشفى بسبب نفس الإصابة أو المرض ما لم يفصل ذلك مدة لا تقل عن تسعين (90) يوماً.

الإعاقة الجزئية الدائمة تعني الإعاقة التي تحول دون عمل المؤمن له بكافة قدرته البدنية للأبد بسبب الإصابة.

الإعاقة الكلية الدائمة تعني الإعاقة التي تحول دون عمل المؤمن له إلى الأبد بسبب الإصابة.

الأمثلة الشخصية تعني النظارات، وأطقم الأسنان، والمحافظ، والحقائب، ومستحضرات التجميل،

والهواتف المحمولة وغير ذلك من الأمتعة الشخصية التي يرتديها أو يحملها الأشخاص عادة.

الطبيب يعني الممارس المرخص قانوناً والذي يعمل في نطاق رخصته في الممارسة الطبية والمهتم بالحفاظ على أو استعادة صحة البشر من خلال الدراسة، والتشخيص، وعلاج الأمراض والإصابات. ولا يجوز أن يكون الطبيب المتابع للحالة:

(أ) هو الشخص المؤمن له، ولا

(ب) قريب الشخص المؤمن له.

نقطة المغادرة تعني النقطة و/ أو حدود البلد التي يبدأ المؤمن له منها رحلته.

الوثيقة تعني هذا المستند، وجدول الوثيقة وأي من التظهيرات المصاحبة لذلك.

تاريخ سريان الوثيقة يعني تاريخ بدء الوثيقة المحدد في جدول الوثيقة.

تاريخ انتهاء الوثيقة يعني التاريخ الذي تصبح الوثيقة بعده باطلة وفق ما يتم تحديده في جدول الوثيقة.

حامل الوثيقة يعني الكيان القانوني، أو صاحب العمل، أو المفوض بالتوقيع على هذا المستند، والذي تصدر له هذه الوثيقة، والوارد في جدول الوثيقة.

مدة الوثيقة تعني الوقت الذي يتراوح ما بين تاريخ سريان الوثيقة وحتى تاريخ انتهاء الوثيقة والوارد في جدول الوثيقة.

جدول الوثيقة يعني المستند الذي يحدد التفاصيل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اسم حامل الوثيقة، والمزايا المختارة، وأقساط التأمين، وحدود التغطية، والتغطيات المرفقة، والمدد، والاستثناءات، والشروط.

الحالة الطبية المسبقة تعني الحالات التي استدعت العناية الطبية، أو العلاج أو الاستشارات التي تمت التوصية بها، أو وصفها، أو تلقيها من قبل الطبيب قبل عامين (2) من تاريخ سريان وثيقة المؤمن له، أو الحالات التي استدعت الاحتجاز في المستشفى أو إجراء الجراحة قبل خمس (5) سنوات من تاريخ سريان وثيقة المؤمن له.

قسط التأمين يعني المدفوعات المنتظمة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي من التعديلات أو الحد الأدنى من الودائع التي يودعها حامل الوثيقة مقابل الحماية التأمينية والذي يعتمد على مبلغ مدد كافة الرحلات و"السعر" المنصوص عليه في جدول الوثيقة.

مبلغ التأمين الأساسي (للوفاة العرضية) يعني مبلغ التأمين الذي تسدده الشركة إلى المستفيد في حالة وفاة المؤمن له عرضياً.

الرياضة المحترفة تعني الرياضات التنافسية التي تكون مصدر الدخل والرزق.

النقل العام تعني أي من وسائل النقل البرية، أو البحرية، أو الجوية. وتتضمن الانتقالات ما يلي على سبيل المثال لا الحصر: الحافلات، وسيارات الأجرة، والقطارات، ومترو الأنفاق، والطائرات.

المدرسة المؤهلة تعني المؤسسات التعليمية، أو المدارس الابتدائية، أو الثانوية، أو الكليات، أو الجامعات الخاصة بتعليم الأطفال أو الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة وعشرين (23) عامًا.

الرسوم المعقولة والمعتادة تعني الرسوم المحتسبة لما يلي:

- (أ) العلاج، والادوية، والخدمات الطبية الضرورية من الناحية الطبية لعلاج حالة المؤمن له،
- (ب) لا تزيد على مستوى الرسوم العادي للعلاج المماثل، أو الادوية والخدمات الطبية المماثلة محلياً في مكان استحقاق تلك الرسوم، و

(ت) لا تتضمن الرسوم التي ما كانت ستسدد في حالة عدم وجود تغطية.

الموظف المسجل يعني الفرد المعين لتقديم الخدمات إلى حامل الوثيقة على أساس منتظم مقابل التعويض والذي لا يقدم هذه الخدمات باعتبارها جزء من الأعمال المستقلة. ويشير الموظف المسجل كذلك إلى أعضاء الحكومة المسجلين والمؤسسات والاتحادات المعترف بها.

القريب يعني الزوج أو الزوجة، أو أحد الوالدين، أو أحد والدي الزوج أو الزوجة، أو الجد أو الجدة، أو زوجة الأب أو زوج الأم، أو الأطفال، أو الأحفاد، أو الأخ أو الأخت، أو أخ أو أخت الزوج أو الزوجة، أو ابن أو ابنة الزوج أو الزوجة، أو الخاطب، أو الخطيبة، أو الأخ غير الشقيق، أو الأخت غير الشقيقة، أو العم أو العمة، أو الخال أو الخالة، أو أولاد وبنات الأخ أو الأخت التابعين للمؤمن له.

خط الطيران المسجل يعني أي من الطائرات المدنية التي يتم تشغيلها من قبل أي من شركات الطيران المدنية المسجلة، التي تحمل شهادة، أو ترخيص، أو تفويض مماثل لشركة نقل جوي مدنية مسجلة والصادرة من دولة تسجيل الطائرة، والتي تطير بموجب ذلك، وتحفظ وتنتشر التعريفات فيما يتعلق بخدمات الركاب المنتظمة ما بين المدن المذكورة في الأوقات المحددة والمنتظمة، أو رحلات الطيران المستأجرة أو العادية التي يتم تشغيلها من قبل شركة النقل الجوي.

المرض يعني أي من الأمراض الطارئة المصاب بها والتي تتطلب العلاج من قبل الطبيب، والتي تبدأ أو تظهر أعراضها لأول مرة في أثناء الرحلة في أثناء سريان الوثيقة.

الزوج أو الزوجة يعني الزوج أو الزوجة شرعاً للمؤمن له ممن تتراوح أعمارهم ما بين 18 و69 عاماً.

مبلغ التأمين يعني الحد الأقصى من المبلغ المقدم لكل ميزة بموجب جدول المزايا.

الإضراب يعني أي خلاف عمالي يتداخل مع الوصول والمغادرة العادية لشركة النقل العامة.

جدول المزايا يعني المزايا المتضمنة والوارد تعريفها في جدول الوثيقة.

الإرهاب يعني استخدام القوة أو العنف أو التهديد باستخدام أي منهما ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو أي عمل يشكل خطرًا على الأرواح أو الممتلكات، أو أي عمل يتداخل مع أو يعطل النظام الإلكتروني أو نظام الاتصالات، التي يتم تعهدها من قبل أي شخص أو مجموعة، والتي تتصرف بالنيابة عن أو فيما يتعلق بأي من المؤسسات، أو الحكومات، أو السلطات، أو الهيئات، أو القوى العسكرية، إذا ما كان الأثر الناتج عن ذلك هو الترويع، أو القهر أو الإضرار بالحكومات، أو السكان المدنيين أو أي قطاع منهم، أو التسبب في اضطراب أو خلل بأي قطاع اقتصادي. لن يتم اعتبار السرقة أو الأعمال الإجرامية الأخرى، والتي تم ارتكابها في المقام الأول لتحقيق مكاسب شخصية أو الأعمال التي تنشأ في المقام الأول بسبب وجود علاقات شخصية بين الجاني (الجناة) والضحية (الضحايا) من أعمال الإرهاب. كما يتضمن الإرهاب كذلك أي عمل يتم التحقق منه والاعتراف به كعمل من أعمال الإرهاب من قبل الحكومة (ذات الصلة) بالبلد الذي وقع به هذا العمل.

الرحلة تعني أي رحلة ترفيهية أو رحلة أعمال، ما لم ينص جدول الوثيقة خلاف ذلك، والتي تبدأ من نقطة المغادرة إلى وجهة الوصول، خارج بلد الإقامة وتشمل رحلة العودة إلى نقطة المغادرة أو إلى بلد الإقامة. يتعين أن تبدأ وتنتهي الرحلة ضمن الإطار الزمني لمدة التأمين الفردية.

رسوم التعليم يعني المبلغ أو الدفعة المدفوعة مقابل التعليم في أي من المدارس المؤهلة.

الحرب تعني الحروب، سواء المعلنة أم لا، أو أي من الأنشطة التي تشبه الحروب، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية من قبل أي دولة سيادية لتحقيق أهداف اقتصادية، أو جغرافية، أو قومية، أو وطنية، أو سياسية، أو عرقية، أو دينية أو غيرذلك.

3. المزايا

1-3 مزايا الحوادث الشخصية (الوفاة العارضة، والإعاقات الجزئية الدائمة، والإعاقات الكلية الدائمة)

في حالة تعرض المؤمن له إلى إصابة تؤدي إلى أي من الحالات المؤمن عليها المنصوص عليها في 1-1-3 جدول مزايا الحوادث الشخصية، تسدد الشركة إلى المؤمن له أو المستفيد منه التعويض المنصوص عليه في 1-1-3 جدول مزايا الحوادث الشخصية.

1-1-3 جدول مزايا الحوادث الشخصية

ينص على التعويض في الحالة المؤمن عليها كنسبة من مبلغ التأمين الأساسي:

1. الوفاة العارضة		
أ.	كنتيجة للحوادث: 100%	
ب.	الوفاة كنتيجة مباشرة للتعرض إلى عناصر الطبيعة كنتيجة مباشرة للحوادث: 100%	
2. الإعاقة الكلية الدائمة		
أ.	كنتيجة للحوادث: 100%	
ب.	الإعاقة الكلية الدائمة كنتيجة مباشرة للتعرض لعناصر الطبيعة كنتيجة مباشرة للحوادث: 100%	
3. الإعاقة الجزئية الدائمة		
الأيسر	الأيمن	
60%	70%	فقدان العضو العلوي بالكامل
50%	60%	فقدان اليد أو الساعد بالكامل
60%	60%	فقدان الطرف السفلي بالكامل فوق الركبة
50%	50%	فقدان الطرف السفلي بالكامل على مستوى الركبة أو ما دون

		ذلك
%40	%40	فقدان القدم بالكامل
	%40	الصمم التام، كلتا الأذنين
	%25	فقدان البصر بالكامل في أحد العينين
	%100	فقدان البصر بالكامل في كلتي العينين
	%100	فقدان القدرة على التحدث

الفقدان الوظيفي الكامل الذي لا يمكن علاجه في أي عضو أو طرف يعتبر فقدان كامل لذلك الطرف أو العضو. وفي حالة نقص القدرة الوظيفية، يتم تقليل النسبة المذكورة حسب نسبة النقص الوظيفي.

في حالة حدوث واحد أو أكثر من الخسائر المنصوص عليها فيما سبق أعلاه في 3-1-1 جدول مزايا الحوادث الشخصية نتيجة حادث واحد، يتم تحديد إجمالي التعويض مستحق السداد بموجب هذه الوثيقة بإضافة التعويض الخاص بأي خسارة واحدة بحد أقصى 100% من مبلغ التأمين الأساسي.

2-1-3 الشروط الخاصة

1. لن تسدد الشركة أي مزايا فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) الإعاقة الكلية الدائمة، إلا عند تقديم دليل مرضي إلى الشركة على أن الإعاقة سوف تستمر في كافة الحالات للمدة الباقية من حياة المؤمن له،
- (ب) أكثر من 100% من المبلغ المؤمن له في حالة نشأة أكثر من إصابة عن ذات الحادث،
- (ت) أكثر من فئة تصل إلى ما يزيد عن 100% من مبلغ التأمين الأساسي. وتكون المزايا مستحقة السداد هي الأعلى في الفئة ذات الصلة.

2. في حالة تعرض المؤمن له للإعاقة الكلية الدائمة وفي حالة قبول تلك الإعاقة، تسدد المزايا وكافة التغطيات بموجب 1-3 المزايا في حالات الحوادث الشخصية (الوفاة العارضة، أو الإعاقة الجزئية الدائمة، أو الإعاقة الكلية الدائمة) فيما يتعلق بالشخص المؤمن له.
3. يتم تشخيص وتحديد أي إعاقة كلية دائمة أو أي إعاقة جزئية دائمة وتوثيقها لمدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهراً متواصلة من بداية الإعاقة. وعلى الرغم من ذلك، بالنسبة (أ) للخسارة الكلية للنطق، أو خسارة القدرة على التحدث فيجب أن تكون متواصلة ومستمرة لمدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهراً متواصلة، ويجب أن يؤكد الدليل الطبي على الخسارة الدائمة أو الكلية للنطق ويجب استثناء أي من الأسباب النفسية، (ب) بالنسبة لحالات الشلل التي لا يمكن علاجها، يجب أن تكون الخسارة مستمرة ودائمة لمدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهراً متواصلة من بداية الإصابة بالشلل.
4. في حالة تفاقم مرض الشخص المؤمن له، أو دائه، أو حالته البدنية، أو العقلية الحالية غير الطبيعية بسبب الحادث، يتم تحديد النسبة من مبلغ التأمين الأساسي بحسب درجة تدهور المرض الحالي بعد الحادث. ويتم تحديد درجة المرض أو الداء أو غير ذلك من الحالات البدنية أو العقلية غير العادية قبل الحادث حسب الدليل الطبي.
5. في حالة زيادة عواقب الحادث بسبب مرض الشخص المؤمن له، أو دائه، أو حالته البدنية، أو العقلية الحالية، يعتمد تحديد نسبة مبلغ التأمين الأساسي على العواقب التي كان ذلك الحادث سيتسبب فيها، إذا لم تكن تلك العيوب موجودة بالفعل. ولا يسري ما سبق، على الرغم من ذلك، إذا ما كانت تلك الظروف نتيجة لحادث سابق وقع للمؤمن له، والذي تم سداد مبلغ التأمين أو سوف يسدد بموجب الوثيقة.
6. في حالة وفاة المؤمن له بسبب الأسباب الطبيعية قبل تقييم الإعاقة النهائية فيما يتعلق بحالة التأمين، تسدد الشركة ما كان سيتم سداده على نحو معقول عن الإعاقة الكلية الدائمة أو الإعاقة الجزئية الدائمة بموجب الشروط الخاصة المنصوص عليها في 1-3-2 الشروط الخاصة 1(ب).

7. الوفاة العرضية (الناقل العام) على أن تحدث الإصابة في أثناء ركوب المؤمن له كراكب ووجوده على متن شركات النقل العام .

3-1-3 الاستثناءات الخاصة

لن تتحمل الشركة أي مسؤولية عن سداد مبلغ التأمين فيما يتعلق بأي من المؤمن لهم عن أي من حالات التأمين الناشئة على نحو مباشر أو غير مباشر عن أي نوع من الأمراض أو العدوى البكتيرية. وهذا الاستثناء لا يسري على العدوى المكتسبة طبيًا أو تسمم الدم، بما في ذلك العدوى النقيحية، التي قد تؤدي إلى الجروح أو الإصابات العارضة.

2-3 ترحيل الجثة

تعوض الشركة المستفيد، مع مراعاة أي تحمل، ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص له في جدول الوثيقة فيما يتعلق بالرسوم العادية التي تم تحملها لإعادة جثة المؤمن له إلى البلد الذي يختاره في حالة الوفاة في أثناء الرحلة. وتتضمن المصاريف الخاضعة للتغطية، على سبيل المثال لا الحصر، المصاريف الخاصة بتحنيط الجثة، أو حرقها، أو الأكفان، أو رسوم نقل الجثة.

3-3 رسوم تعليم الأطفال (المزايا السارية في بلد الإقامة)

تسدد الشركة إلى طفل المؤمن له، أو الوصي على طفل المؤمن له، أو المسؤول الإداري التابع له، أو الوصي عليه، حتى مبلغ التأمين الوارد في جدول الوثيقة فيما يتعلق برسوم التعليم الخاصة بابن المؤمن له في حالة وفاة المؤمن له العارضة أو الإعاقة الكلية الدائمة. على أن تكون كافة المطالبات مصحوبة بالمستندات الكتابية الرسمية من المدرسة المؤهلة. وتستحق هذه المزايا كل عام لمدة خمس (5) سنوات كحد أقصى وتتوقف في أي من الأحداث التالية أيهما أقرب:

- (أ) العام الذي يصبح فيه الطفل في الثالثة والعشرين (23) من عمره.
 (ب) العام الذي يتوقف فيه الطفل عن ارتياد المدرسة المؤهلة طوال الوقت.
 (ت) العام الذي يتوقف فيه الطفل عن ارتياد المدرسة المؤهلة.

يستحق سداد هذه المزايا لعدد أربع (4) أطفال بحد أقصى.

3-3-1 الاستثناءات الخاصة

لن تتحمل الشركة مسؤولية سداد أي مبلغ تأمين إذا لم يكن طفل المؤمن له يرتاد المدرسة المؤهلة طوال الوقت في وقت المطالبة.

3-4 المصاريف الطبية الطارئة - الحوادث والمرض (متضمناً علاج الأسنان)

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل، ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن المصاريف الطبية الخاضعة للتغطية التي تم تحملها في أثناء الرحلة لعلاج الإصابة أو المرض التي تعرض لها المؤمن له في أثناء سريان الوثيقة. وينبغي تكبد كافة المصاريف في غضون ستة وعشرين (26) أسبوعاً من تاريخ انتهاء تغطية المؤمن له بموجب الوثيقة. على أن يكون علاج الأسنان مقصور على علاج الإصابات التي تتعرض لها الأسنان الطبيعية السليمة. ومصاريف علاج الأسنان الطارئة الخاضعة للتغطية هي تلك التي يتم تلقيها في غضون ثلاثين (30) يوماً من زمان وتاريخ الإصابة.

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل، ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن علاجات الأسنان الطارئة، لاستعادة وظيفة الأسنان وتخفيف الآلام والمقدمة من قبل طبيب أسنان مؤهل قانوناً. وفي حالة الحاجة إلى طب الأسنان لاستعادة وظائف الأسنان أو تخفيف الألم نتيجة

المرض أو الإصابة في اثناء الرحلات ، تعتبر هذه المصاريف جزءاً من مبلغ التأمين الخاص بحالة التأمين وفق ما ينص عليه في جدول المزايا بحيث يكون الحد الخاص بكل سن هو 200 دولار أمريكي (مائتان دولار أمريكي).

3-4-1 القيود الخاصة

لن يتم تقديم المزايا عن أي خسارة أو مصاريف يتم تكبدها بعد أو عند عودة المؤمن له إلى بلد الإقامة الخاصة به.

3-4-2 التعريفات الخاصة

المصاريف الطبية الخاضعة للتغطية تعني الرسوم المعتادة والمعقولة التي تم تكبدها في أثناء الرحلة من قبل المؤمن له مقابل الخدمات الادوية الموصى بها من قبل الطبيب المتابع. وتتضمن ما يلي:

- (أ) خدمات الطبيب.
- (ب) الاحتجاز في المستشفى واستخدام غرفة العمليات.
- (ت) التخدير (بما في ذلك الوصف) والفحص بالأشعة السينية، أو العلاجات والاختبارات المعملية.
- (ث) خدمات الإسعاف.
- (ج) الأدوية، والعقاقير، والخدمات والأدوية العلاجية.
- (ح) علاج الأسنان الناتج عن الإصابات التي تتعرض لها الأسنان الطبيعية السليمة حسب مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة.

3-4-3 الاستثناءات الخاصة

لن تتحمل الشركة مسؤولية التعويض عن أي مبلغ تأمين فيما يتعلق بما يلي:

1. المصاريف التي لا تكون طبية حصرياً في طبيعتها.
2. الحالات الطبية المسبقة.

3-5 الاحتجاز في المستشفى

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل، ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة، والمزايا اليومية عن كل يوم يعتبر المؤمن له مريضاً محتجزاً في المستشفى بسبب أي إصابة أو مرض يحدث خارج بلد إقامة المؤمن له ويبدأ في أثناء سريان الوثيقة. على أن يتم التوصية بمدة الاحتجاز في المستشفى من قبل طبيب.

3-6 الاحتجاز في وحدة العناية المركزة بالمستشفى

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل، عن مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة، والمزايا اليومية عن كل يوم يحتجز المؤمن له فيه في وحدة العناية المركزة في المستشفى بسبب الإصابة أو المرض ويموجب أي مدة استبعاد وفق ما ينص عليه في جدول الوثيقة وما يحدث خارج البلد التي يقيم فيها المؤمن له وتبدأ عند سريان الوثيقة. ويوصى بمدة الاحتجاز في وحدة العناية المركزة من قبل الطبيب.

3-7 زيارة الموساة

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل، ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة، في حالة احتجاز الشخص المؤمن له لمدة تزيد عن خمسة (5) أيام بتكلفة غرفة فندق وتذكرة طيران اقتصادية ذهاب وعودة لإحضار شخص يختاره المؤمن له من وإلى بلد الاحتجاز في المستشفى، إذا ما كان المؤمن له وحده خلال رحلته.

3-8 الإخلاء الطبي في حالات الطوارئ

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل، ولحد أقصاه مبلغ التأمين المذكور في جدول الوثيقة عن الرسوم المعقولة والمعتادة عن مصاريف الإخلاء الطبي الخاضعة للتغطية والتي يتم تكبدها إذا ما أدت أي إصابة أو مرض إلى إخلاء طارئ لازم للمؤمن له. يصدر أمر بالإخلاء الطارئ من قبل خدمات المساعدة أو الطبيب الذي يعتمد شدة أو طبيعة إصابة أو مرض المؤمن له ويستدعى الإخلاء.

3-9 علاج المتابعة (تسري المزيا في بلد الإقامة)

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن الرسوم المعقولة والمعتادة الخاصة بالمصاريف الطبية ما بعد الاحتجاز في المستشفى التي يتكبدها المؤمن له عند عودته إلى بلد الإقامة كعلاج متابعة للإصابة التي تعرض لها في أثناء رحلة. ويجب أن تكون كافة المصاريف قد تم تكبدها في غضون ستة وعشرين (26) أسبوعاً من تاريخ انتهاء فترة التأمين الفردي.

3-9-1 التعريفات الخاصة

المصاريف الطبية ما بعد الاحتجاز في المستشفى الخاضعة للتغطية تعني المصاريف التي يتحملها المؤمن له في بلد الإقامة الخاص به في إطار علاج المتابعة، ومقابل الخدمات والأدوية التي يوصي بها الطبيب المعالج بعد احتجاز المؤمن له في المستشفى بسبب إصابة أو مرض يتعرض له في خلال الرحلة . وتتضمن ما يلي:

- (أ) خدمات الطبيب.
- (ب) الاحتجاز في المستشفى واستخدام غرفة العمليات.
- (ت) التخدير (بما في ذلك الوصف) والفحص بالأشعة السينية، أو العلاجات والاختبارات المعملية.
- (ث) خدمات الإسعاف.
- (ج) الأدوية، والعقاقير، والخدمات والأدوية العلاجية.

3-9-2 الاستثناءات الخاصة

لن تتحمل الشركة مسؤولية التعويض عن أي مبلغ تأمين فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) المصاريف التي لا تكون طبية حصرياً في طبيعتها،
- (ب) المصاريف التي يتم تكبدها في أثناء التواجد في رحلة.

3-10 المساعدة النفسية ما بعد الإصابات (المزايا تسري في بلد الإقامة)

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن المصاريف المعقولة والمعتادة الخاصة بالمساعدة النفسية الخاضعة للتغطية التي يتكبدها المؤمن له عند عودته إلى بلد الإقامة كعلاج متابعة عن الإصابة التي تعرض لها في أثناء رحلة. ويجب أن تكون كافة المصاريف قد تم تحملها في غضون ستة وعشرين (26) أسبوعاً من تاريخ نهاية الفترة

التأمين الفردي.

1-10-3 التعريفات الخاصة

المساعدة النفسية الخاضعة للتغطية تعني المصاريف التي يتكبدها المؤمن له في بلد الإقامة مقابل خدمات العلاج النفسي التي يوصي بها الطبيب بعد احتجاز المؤمن له في المستشفى بسبب إصابة تعرض لها المؤمن له في أثناء رحلته.

3-10-2 الاستثناءات الخاصة

- لن تتحمل الشركة مسؤولية التعويض عن أي مبلغ تأمين فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) الفحوصات في حالة عدم وجود أي أدلة موضوعية أو أي اعتلال في الصحة العامة،
 - (ب) المصاريف التي لا تكون طبية حصرياً في طبيعتها،
 - (ت) المصاريف التي يتم تكبدها في أثناء التواجد أثناء الرحلة.

3-11-1 التأخر في الرحلة

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن أي من المصاريف المعتادة الخاصة بالمصاريف الإضافية في حالة تأخر الرحلة الخاصة بالمؤمن له بما يزيد عن الإطار الزمني المنصوص عليه في جدول الوثيقة نتيجة الإضرابات، أو الإجراءات الصناعية، أو سوء الأحوال الجوية، و/أو عطل في المعدات. وتخضع المزايا للحد الأقصى في الساعة الوارد في جدول الوثيقة.

3-11-1 التعريفات الخاصة

المصاريف الإضافية تعني أي من مصاريف الوجبات والإقامة التي يتم تحملها على نحو ضروري وغير المقدمة من قبل شركة النقل العامة أو أي طرف آخر مجاناً.

3-11-2 الاستثناءات الخاصة

لن تتحمل الشركة مسؤولية التعويض عن أي مبلغ تأمين إذا ما نتج التأخير عن أي إضرابات، أو إجراءات صناعية، أو سوء الأحوال الجوية، و/أو أي عطل في المعدات يكون معروفاً بالنسبة للمؤمن له قبل حجز رحلته.

12-3 تأخر وصول الأمتعة

تعوض الشركة المؤمن له عن المصاريف المعقولة التي يتحملها بعد مدة التحمل ولحد أقصاه المبلغ المنصوص عليه في جدول المزايا عن أي من المشتريات الطارئة للبنود الأساسية في حالة تأخر وصول أمتعته، أو توجيهها إلى وجه أخرى، أو وضعها في المكان غير المناسب من قبل شركة النقل.

1-12-3 الشروط الخاصة

- (أ) يجب تقديم دليل كتابي على التأخير من مقدم خدمات النقل مع أي مطالبة وتخضع مسؤولية الشركة إلى استلام الإيصالات الأصلية عن المصاريف الأساسية التي تم تحملها.
- (ب) لا يجوز أن يزيد تأخر الأمتعة عن الحد الأقصى.
- (ت) لا تعتبر المصادرة أو الحجز الذي تمارسه سلطات الجمارك أو أي من السلطات الحكومية الأخرى أساس للمطالبة بمقابل الخسائر أو المصاريف.
- (ث) ينظر فقط إلى المطالبة فيما يتعلق بالملابس أو الاحتياجات الأساسية التي يتم شرائها نتيجة تأخر الأمتعة في حالة شراء تلك الأشياء في غضون أربعة (4) أيام من الوصول الفعلي إلى الوجهة.
- (ج) إذا ما تبين أن الأمتعة قد تأخر وصولها أو فقدت في مطار الوجهة، يوجه المؤمن له إخطاراً رسمياً إلى شركة النقل ذات الصلة على الفور. مع تقديم دليل على الإخطار.

13-3 تفويت المغادرة

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن المصاريف المعتادة اللازمة للإقامة اللازمة، والمكالمات الهاتفية، والوجبات، ولانتقالات العامة المحلية التي يتحملها المؤمن له في حالة عدم تمكن المؤمن له من الوصول إلى نقطة المغادرة في الوقت المحدد للرحلة في رحلة الذهاب أو العودة، بسبب عطل في خدمات الانتقالات أو تعرض السيارة التي

يكون المؤمن له بها لحادث أو عطل.

3-13-1 القيود الخاصة

ينص على ما يلي باعتبارها شروط على التغطية بموجب هذا القسم:

- (أ) يجب أن يسمح المؤمن له بوجود وقت كاف للوصول إلى وجهته الأصلية في الوقت الموصى به أو قبله،
- (ب) يجب أن يحصل المؤمن له على تأكيد لسبب التأجيل وإلى أي مدى سيدوم من السلطة ذات الصلة.

3-13-2 الاستثناءات الخاصة

لن تتحمل الشركة مسؤولية صرف أي مبلغ تأمين عن أي مطالبة تكون نتيجة أي من الإضرابات، أو الإجراءات الصناعية التي كان المؤمن له يعرف بها قبل حجز الرحلة.

3-14 إلغاء الرحلة

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن تكاليف السفر والإقامة التي يتحملها المؤمن له أو وافق على سدادها بموجب العقد والتي لا يمكن للمؤمن له استعادتها ، أي: التذكرة غير القابلة للرد، إذا ما كان من اللازم أو الحتمي أن يقوم المؤمن له بإلغاء الرحلة لأي من الأسباب التالية:

1. وفاة المؤمن له، أو مرضه، أو إصابته،
2. وفاة قريب له، أو شريك له في العمل ممن يكون المؤمن له قد حجز للسفر معه، أو تعرضه للإصابة أو المرض، أو وفاة أو إصابة أو مرض أي قريب أو صديق يعيش في الخارج كان

- المؤمن له ينوي الإقامة معه.
3. في حالة استدعاء المؤمن له لخدمات المحلفين (ورفض طلب المؤمن له للحصول على تأجيل)، أو الاستدعاء إلى المحكمة كشاهد (وليس كشاهد خبير) أو وضع المؤمن له قيد الحجر الصحي الجبري.
4. في حالة طلبت الشرطة أو شركات التأمين الخاصة بمنزل المؤمن له منه البقاء بعد نشوب حريق، أو حدوث فيضان أو سرقة في منزل المؤمن له في خلال 48 ساعة قبل تاريخ خطة المؤمن له للمغادرة.
5. في حالة وفاة قريب في بلد الإقامة الخاص بالمؤمن له، أو إصابته بإصابة أو مرض يقرر الطبيب أنها تهدد حياته.

3-14-1 الاستثناءات الخاصة

لن تتحمل الشركة مسؤولية صرف أي مبلغ تأمين في أي من الحالات التالية:

- (أ) عدم رغبة المؤمن له في السفر،
- (ب) أي من المصاريف الإضافية الناتجة عن عدم قيام المؤمن له بإخطار مقدم خدمات السفر، ما أن يعلم المؤمن له بإلغاء الرحلة ،
- (ت) إلغاء الرحلة بسبب الحالة الصحية أو أي مرض فيما يتعلق بالحالة الصحية التي يكون المؤمن له قد علم بها أو كان من المفترض أن يعلم بها قبل بدء الوثيقة. ويسري هذا على المؤمن له، وأقاربه، وشركائه في العمل، أو الشخص الذي يسافر معه المؤمن له، والشخص الذي يعتمد عليه المؤمن له في الرحلة ،
- (ث) الحمل أو الولادة إذا كان الحمل في خلال ما يزيد عن ثمان وعشرين (28) أسبوعاً في بداية الرحلة أو أربع وعشرين (24) أسبوعاً في حالة الحمل المتعدد المعروف (ما لم يتم التأكيد على الحمل بعد تاريخ إصدار تذاكر السفر والتأكيد على الحجز للمؤمن له) والتأكيد على إلغاء الرحلة حسب الضرورة الطبية.

3-15 قطع الرحلة

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن مصاريف السفر والإقامة التي يكون المؤمن له قد سددتها أو وافق على سدادها بموجب عقد، والتي لا يمكن للمؤمن له استعادتها، أي: التذكرة غير القابلة للرد، إذا ما كان من الضروري أو الحتمي أن يقطع المؤمن له الرحلة ويعود لبلد الإقامة نتيجة لأي مما يلي:

1. وفاة المؤمن له،
2. في حالة مرض المؤمن له أو إصابته، وإصدار توصية من الطبيب أنه من الضروري من الناحية الطبية نظراً لسوء حالة المؤمن له أن يقطع المؤمن له رحلته . ويجب أن يكون المؤمن له تحت رعاية وفي وجود الطبيب.
3. وفاة قريب، أو
4. تعرض قريب للإصابة أو المرض، وحدة وتدهور حالتهم أو سوء الحالة المحيطة بحيث يكون من الضروري من باب الحذر بشكل عادي أن يقطع الشخص رحلته .

تمتد هذه المزايا لتغطية تذكرة طيران اقتصادية ذهاب فقط على متن شركة نقل عامة لإعادة المؤمن له إلى بلد الإقامة بمبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة.

3-15-1 الاستثناءات الخاصة

لن تتحمل الشركة مسؤولية صرف أي مبلغ تأمين في أي من الحالات التالية:

- (أ) أي من المصاريف الإضافية الناتجة عن عدم قيام المؤمن له بإخطار مقدم خدمات السفر، ما أن يعلم المؤمن له بإلغاء الرحلة ،
- (ب) قطع الرحلة بسبب الحالة الصحية أو أي مرض فيما يتعلق بالحالة الصحية التي يكون

المؤمن له قد علم بها أو كان من المفترض أن يعلم بها قبل بدء الوثيقة. ويسري هذا على المؤمن له، وأقاربه، وشركائه في العمل، أو الشخص الذي يسافر معه المؤمن له، والشخص الذي يعتمد عليه المؤمن له في الرحلة ،
(ت)تكلفة رحلة العودة الأساسية في حالة سداد ذلك بالفعل واضطرار المؤمن له إلى قطع الرحلة

(ث) اضطرار المؤمن له إلى قطع الرحلة وعدم عودته إلى بلد الإقامة،
(ج)الحمل أو الولادة إذا كان الحمل في خلال ما يزيد عن ثمان وعشرين (28) أسبوعاً في بداية الرحلة أو أربع وعشرين (24) أسبوعاً في حالة الحمل المتعدد المعروف (ما لم يتم التأكيد على الحمل بعد تاريخ إصدار تذاكر السفر والتأكيد على الحجز للمؤمن له) والتأكيد على قطع الرحلة حسب الضرورة الطبية.

16-3 إحلال العاملين وإعادة تنظيمهم

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن مصاريف السفر والإقامة التي يكون حامل الوثيقة قد سددتها أو وافق على سدادها بموجب عقد، والتي لا يمكن للمؤمن له التابع لحامل الوثيقة استعادتها، أي: التذكرة غير القابلة للرد، والمواصلات العامة المحلية التي تم تكبدها لاستبدال المؤمن له بشريك في العمل بسبب إصابة، أو مرض، أو وفاة المؤمن له على نحو يحول دون قيامه برحلة العمل.

1-16-3 القيود الخاصة

يحظر على المؤمن له القيام برحلة عمل في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا ما أوصى الطبيب أنه نظرًا لسوء حالة مرض أو إصابة المؤمن له، لا يجوز للمؤمن له السفر،

(ب) سوء أو شدة حالة مرض أو إصابة قريب أو سوء الحالة المحيطة بحيث يكون من الأولى من باب الاحتياط إلغاء رحلة العمل.
(ت) وفاة المؤمن له أو قريب له،

17-3 المصاريف القانونية

تسدد الشركة المصاريف القانونية التي يتحملها المؤمن له، نتيجة الاعتقال المزيف أو عن طريق الخطأ من قبل أي حكومة أو سلطة أجنبية بحد أقصى المبلغ المنصوص عليه في جدول الوثيقة.

18-3 ضياع الأموال الشخصية

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن أي ضياع أموال خاصة بالمؤمن له والناشئة عن السرقة، أو السطو، والتي تكون في حوزة المؤمن له أو تحت سيطرته.

1-18-3 الإخطار الخاص بالمطالبة

يجب الإبلاغ عن ضياع الأموال في غضون أربع وعشرين (24) ساعة من اكتشاف ذلك إلى الشرطة التي تتمتع بالاختصاص في مكان ضياع المال. على أن تكون المطالبة مصحوبة بمستندات كتابية رسمية من الشرطة.

3-18-2 الاستثناءات الخاصة

لن تتحمل الشركة مسؤولية التعويض عن أي مبلغ تأمين في أي من الحالات التالية:

- (أ) الضياع نتيجة الحجز أو المصادرة من قبل أي من الهيئات المؤسسة قانوناً،
- (ب) الخسارة التي لا يتم إبلاغ الشرطة عنها في غضون أربع وعشرين (24) ساعة من اكتشاف الخسارة،
- (ت) الخسارة التي من الممكن الحصول على تعويض عنها بموجب تأمين من مصدر آخر،
- (ث) الخسارة نتيجة النقص بسبب خطأ، أو حذف، أو عملية تبادل، أو خفض في القيمة،
- (ج) الاختفاء الغامض،

3-19 ضياع مستندات السفر

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن التكلفة الخاصة بالحصول على بدل فاقد جواز السفر، أو تذاكر الطيران، أو غير ذلك من مستندات السفر ذات الصلة، والناشئة عن السرقة أو السطو خلال رحلة عمل المؤمن له. وتتضمن التكاليف التي من الممكن التعويض عنها الرسوم المعتادة للإقامة اللازمة، والمكالمات الهاتفية، والوجبات، والانتقالات في المواصلات العامة المحلية.

3-19-2 الاستثناءات الخاصة

لن تتحمل الشركة مسؤولية التعويض عن أي مبلغ تأمين في أي من الحالات التالية:

- (أ) الضياع نتيجة الحجز أو المصادرة من قبل أي من الهيئات المؤسسة قانونًا،
- (ب) الخسارة التي من الممكن الحصول على تعويض عنها بموجب تأمين من مصدر آخر،
- (ت) ضياع الأموال النقدية، أو الأوراق النقدية، أو شيكات السفر، أو السندات، أو الكوبونات، أو غير ذلك من المستندات القابلة للتداول، أو سندات الملكية، أو المخطوطات، أو السندات من أي نوع،
- (ث) ضياع بطاقات الائتمان، أو بدل فاقد بطاقة الائتمان، أو بطاقة الهوية، أو رخصة القيادة، أو مستندات السفر ما لم ينص على ذلك في هذا القسم،
- (ج) الخسارة نتيجة النقص، أو الخطأ، أو الحذف، أو عملية المبادلة أو الخفض في التكاليف،
- (ح) الضياع الذي لا يتم إبلاغ الشرطة عنه في غضون أربع وعشرين (24) ساعة من اكتشافه،
- (خ) الاختفاء الغامض،

3-20 ضياع أو تضرر اللاب توب

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن أي خسارة أو أضرار في اللاب توب الخاص بالمؤمن له في أثناء الرحلة. إذا ما تبين، أنه نتيجة أي حادث يقع في أثناء رحلة المؤمن له، لم يعد في الإمكان إصلاح اللاب توب من الناحية الاقتصادية.

1. يجوز للشركة وفق ما تراه وبمحض إختيارها استرجاع أو إصلاح اللاب توب أو تقديم المدفوعات بموجب أي بدل عن الإهلاك العادي، وخفض قيمة أجهزة اللاب توب التي يزيد عمرها عن اثني عشر (12) شهرًا.

2. يجوز إبلاغ الشركة أو السلطات ذات الصلة مثل إدارة الفندق أو شركة الطيران التي تتمتع بالاختصاص في مكان الضياع عن ذلك في غضون أربع وعشرين (24) ساعة من الحادث. على أن تكون المطالبات مرفقة بمستند رسمي كتابي من تلك السلطات.
3. يتخذ المؤمن له كافة الخطوات اللازمة لضمان عدم ترك اللاب توب بدون رقابة،
4. يسمح تحت هذه التغطية فقط بلاب توب واحد لكل مؤمن له ولكل رحلة.

3-10-1 الاستثناءات الخاصة

لن تتحمل الشركة مسؤولية صرف أي مبلغ تأمين عن أي مما يلي:

- (أ) الخسارة أو الأضرار الناجمة عن الاستخدام العادي بسبب التدهور التدريجي، أو الفيروسات، أو المشاكل الكامنة في الجهاز.
- (ب) الأضرار الناتجة عن عملية الإصلاح، أو التنظيف، أو التغيير في اللاب توب.
- (ت) الضياع أو الأضرار في اللاب توب المستأجر.
- (ث) الضياع أو الأضرار في اللاب توب الناشئة على نحو مباشر أو غير مباشر عن الثورات، أو التمرد، أو الحروب الأهلية، أو الانقلابات، أو أي من الإجراءات التي تقوم بها السلطات الحكومية في إطار تعطيل، أو مكافحة، أو الدفاع عند حدوث أي من الحالات، أو الحجز، أو الإلتلاف بموجب لوائح الجمارك أو الحجر الصحي، أو أمر المصادرة الصادر من أي من السلطات الحكومية أو العامة، أو مخاطر مكافحة التهريب، أو النقل، أو التجارة غير القانونية.
- (ج) ضياع أو أضرار اللاب توب التي من الممكن التعويض عنها بموجب تأمين آخر أو من مصدر آخر.
- (ح) ضياع اللاب توب الخاص بالمؤمن له المرسل مقدماً، أو بالبريد، أو الذي يتم شحنه على نحو منفصل.
- (خ) ضياع بضائع الأعمال أو العينات أو المعدات من أي نوع.

- (د) ضياع البيانات المسجلة، أو الأشرطة، أو البطاقات، أو الاسطوانات أو غير ذلك.
- (ذ) الضياع بسبب التقصير نتيجة أي خطأ، أو حذف، أو عمليات تبادل أو خفض في القيمة.
- (ر) الضياع الذي لا يتم إخطار الشرطة عنه في غضون أربع وعشرين (24) ساعة من اكتشاف هذا الضياع.
- (ز) الاختفاء الغامض.

21-3 ضياع الأمتعة أو أي أضرار تتعرض لها

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن إحلال تكاليف الأمتعة أو محتوياتها نتيجة السرقة، أو الخطأ في التوجيه من قبل شركة النقل العام في أثناء وجود المؤمن له كراكب بها بشركة النقل العام في الرحلة.

1-21-3 القيود الخاصة

- (أ) لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين المدفوع فيما يتعلق بأي بند على مبلغ التأمين الوارد في جدول الوثيقة،
- (ب) يجوز للشركة سداد المدفوعات وفق ما تراه لاستعادة أو إصلاح البنود التي لا يزيد عمرها عن عام واحد.
- (ت) يجوز للشركة وفق ما تراه أن تستعيد أو تصلح الأشياء التي يزيد عمرها عن عام واحد أو أن تقدم مدفوعات بموجب بدل الإهلاك العادي وخفض القيمة،
- (ث) يجب أن يحدث الضياع أو الأضرار:

1. في أثناء وجود الأمتعة لدى شركة النقل العامة، ويجب الحصول على دليل كتابي على الضياع شركة النقل العامة، ويقدم الدليل إلى الشركة، أو
2. نتيجة سرقة الأمتعة على أن يتم إبلاغ الشرطة التي تتمتع بالاختصاص في المكان بذلك الضياع في غضون أربع وعشرين (24) ساعة من زمن الحادث. على أن تكون أي مطالبة مرفقة بمحضر كتابي / المستندات الكتابية اللازمة من تلك الشرطة،

- (ج) يتخذ المؤمن له كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم ترك الأمتعة دون رقابة.
- (ح) تزيد مزايا الأمتعة على كافة التأمينات السارية التي يمكن تحصيلها، إذا ما حدث في وقت

هذا الضياع، أن تواجد تأمين ساري ويمكن الحصول عليه، تتحمل الشركة فقط فرق التحمل ما بين مبلغ التأمين ومبلغ التأمين الخاص بشركة التأمين الأخرى بموجب التحمل الساري. (خ) تزيد المزايا عن الأمتعة عن أي مبلغ تأمين تم سداده أو مستحق السداد من قبل شركة النقل أو الغير المسؤول عن ذلك الضياع. (د) يجب توثيق أي أضرار أو سرقة من قبل الشرطة أو شركة الطيران أو أي سلطة محلية أخرى أو بموجب المستندات ويتم الحصول عليها من قبل المؤمن له. (ذ) في حالة ضياع الجهاز، يجوز للشركة أن تختار أن:

1. تصلح أو تستبدل أي جزء أو تعيد الجهاز إلى قيمته قبل الخسارة، أو
2. تعوض عن الفرق ما بين قيمة النقد للملكية قبل وبعد الخسارة.

(ر) يوجد حد أقصى لكل بند منصوص عليه في جدول الوثيقة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المجوهرات، والساعات، والأشياء المصنوعة بالكامل أو جزئياً من الفضة، أو الذهب، أو البلاتين، أو الفراء، أو البنود المحددة من الفراء، والكاميرات بما في ذلك الكاميرات ذات الصلة، وكاميرات الفيديو.

3-21-2 الاستثناءات الخاصة

لن تتحمل الشركة مسؤولية التعويض عن أي مبلغ تأمين عن:

- (أ) الفئات التالية من الممتلكات: الحيوانات، أو الطيور، أو السمك، أو السيارات (بما في ذلك الإكسسوارات) أو الدراجات البخارية، أو القوارب، أو المركبات، أو وأي وسيلة نقل أو أدوات التزحلق على الجليد، أو الأمتعة المنزلية، أو الأنتيكات، أو الحاسبات (بما في ذلك البرامج والإكسسوارات) أو العدسات اللاصقة أو القرنية، أو الأسنان الصناعية، أو الأطراف الصناعية، أو السماعات، أو الأدوات الموسيقية، أو الأدوات الاستهلاكية، أو الأموال، أو الأسهم، أو التذاكر أو المستندات.
- (ب) الخسارة أو الأضرار الناتجة عن الاستهلاك العادي، أو التدهور التدريجي، أو العتقن أو الفيروسات، أو المشاكل الكامنة.
- (ت) الأضرار الناتجة عن أي عملية إصلاح أو تنظيف أو تغيير أي ممتلكات.
- (ث) الخسارة أو الأضرار في المعدات المستأجرة.
- (ج) خسارة أو أضرار الممتلكات الناتجة على نحو مباشر أو غير مباشر عن الثورات، أو التمردات، أو الحروب الأهلية، أو الانقلابات، أو أي من الإجراءات التي تقوم بها السلطات الحكومية في إطار تعطيل، أو مكافحة، أو الدفاع عند حدوث أي أمور، أو الحجز، أو الإتلاف بموجب لوائح الجمارك، أو الحجر الصحي، أو أمر المصادرة الصادر من أي من السلطات الحكومية أو العامة، أو مخاطر مكافحة التهريب، أو النقل، أو التجارة غير القانونية، أو التلوث الإشعاعي.
- (ح)
- (خ) ضياع أمتعة المؤمن له، أو الهدايا التذكارية، أو الأشياء المرسلة مقدماً أو بالبريد أو المشحونة على نحو منفصل.
- (د) خسارة بضائع أو عينات الأعمال،
- (ذ) خسارة البيانات المسجلة على الأشرطة، أو البطاقات، أو الاسطوانات أو غير ذلك.

- (ر) المشاكل أو الأضرار الناتجة.
 (ز) التهريب أو التجارة غير الشرعية.
 (س) الاختفاء الغامض
 (ش) تكسر الأشياء المعرضة للكسر، أو الكاميرات، أو الآلات الموسيقية، أو الراديو، أو غير ذلك من الممتلكات المماثلة.

22-3 إختطاف الطائرات

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن كل 24 ساعة التي يتم فيها السيطرة غير القانونية أو الممارسة الخاطئة للسيطرة على طائرة أو غير ذلك من وسائل النقل العام أو طاقمها، والتي يسافر فيها المؤمن له باعتباره راكباً، وفي الحالات التي يتم من خلالها وقف الرحلة الخاصة بالمؤمن له كنتيجة مباشرة.

23-3 الإختطاف والفدية

ستقوم الشركة بتعويض الشخص المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل، ولحد أقصاه المؤمن عليه المذكور في جدول الوثيقة عن خسارة أموال الفدية التي تدفع من قبل أو بالنيابة عن الشخص المؤمن له أو كنتيجة مباشرة إلى وقوع الحوادث التالية أثناء الرحلة:

1. الإختطاف والفدية، الإختطاف أو الابتزاز المزعوم للشخص المؤمن له -ستقوم الشركة بتعويض الشخص المؤمن له عن خسارة أموال الفدية التي تدفع من قبل أو بالنيابة عن الشخص المؤمن له.
2. أثناء النقل/ التسليم -ستقوم الشركة بتعويض الشخص المؤمن له عن الخسارة الناتجة عن تلف أو اختفاء أو التخصيص الخاطئ لأموال الفدية أثناء تسليمها إلى الأشخاص المطالبين بها.
3. المكافأة -ستقوم الشركة بتعويض الشخص المؤمن له عن المبلغ المؤمن عليه المتفق على تقديمه في جدول الوثيقة ودفعه من قبل الشخص المؤمن له إلى أي شخص يبليغ عن معلومات تفوق للقبض على الفرد (الأفراد) المسؤول عن الخسارة وإدانته.

4. النفقات -ستقوم الشركة بتعويض الشخص المؤمن له عن النفقات المتكبدة لغرض التحقيق في عملية خطف أو ابتزاز أو دفع أموال الفدية أو التفاوض على أو إخلاء سبيل أي شخص مؤمن له؛ شريطة أن تكون عملية الإختطاف أو الابتزاز مؤمن عليها.

يوافق الشخص المؤمن له على تعويض الشركة عن أي دفعة تسددها والتي يتم التحديد على انها غير مغطية تأمينياً في الوثيقة بسبب تطبيق الاستثناءات أعلاه.

1-23-3 الشروط السابقة للمسؤولية

(أ) كشرط سابق لمسؤولية الشركة، يوافق الشخص المؤمن له أو أولئك الذين يتصرفون بالنيابة عنه على دفع أموال الفدية.

(ب) في حال خطف أو ابتزاز الشخص المؤمن له أثناء الرحلة وقبل دفع أي أموال فدية، يلتزم الشخص المؤمن له أو أولئك الذين يتصرفون بالنيابة عنه ببذل كل جهد لـ:

1. التقرير بأن الإختطاف قد وقع فعلاً؛

2. تقديم إشعار شفهي وخطي فوري للشركة مع آخر المستندات الدورية وفي الوقت المناسب في آنٍ واحدٍ مع وقوع النشاط أثناء الحادثة؛ و

3. إبلاغ وكالة فرض القانون المحلية أو الملائمة التي لها اختصاص قضائي على المسألة في حال بدا ذلك بأنه في مصلحة الشخص المؤمن له.

(ج) السرية: سيبذل الشخص المؤمن له كافة الجهود الممكنة لعدم الإفصاح عن وجود الوثيقة. ويطبق هذا الشرط أيضاً على أي تحمل أو تأمين آخر قد يملكه الشخص المؤمن له أو حامل الوثيقة.

2-23-3 إشعار المطالبة الخاص

يجب التفويض والمصادقة على هذه النفقات مقدماً من قبل قسم خدمة المساعدة والدعم (انظر المنفعة 4-25). ويجب على حامل الوثيقة إبلاغنا في أقرب وقت ممكن في حال وقوع أي عملية خطف أو ابتزاز سينتج عنها هكذا مطالبة. ولن تكون الشركة مسؤولة عن أي رسوم إضافية متكبدة لم يكن ليتم فرضها فيما لو قام حامل الوثيقة بإبلاغنا في أقرب وقت ممكن.

3-23-3 تعريفات خاصة

الإختطاف يعني أي حادثة متعلق بسلسلة من حوادث القبض أو الاحتجاز أو النقل بالقوة أو بالخداع لشخص مؤمن له واحد (أو أكثر) (باستثناء قاصر من قبل والديه/ والديها) من قبل شخص واحد أو أشخاص متعاونين لغرض المطالبة بأموال الفدية.

الابتزاز يعني أي تهديد لغرض المطالبة بأموال الفدية والذي يرسل للمؤمن له لقتل أو إيذاء المؤمن له جسدياً أو لخطفه، شريطة ألا يكون قد تم نقل أموال الفدية في وقت التهديد أو خلاف ذلك ألا تكون في حوزة المؤمن له الذي تم تهديده فعلياً.

الخسارة لأغراض هذه الفاندة 4-21 الإختطاف والفدية تعني إجمالي أموال الفدية، صافي كافة المستردات، التي سيكون الشخص المؤمن له قد (1) دفعها بسبب أي عملية خطف أو ابتزاز؛ أو (2) خسرها أثناء تسليمها بسبب أي عملية خطف، أو خطف أو ابتزاز مزعوم.

أموال الفدية تعني أي أموال يتعين على الشخص المؤمن له دفعها أو يكون قد خسرها في ظل الظروف المذكورة في البند 1 (الإختطاف والفدية) أو 2 (أثناء النقل/ التسليم) أعلاه. ويتضمن مصطلح "الأموال" المستخدم هنا المبالغ النقدية أو السندات المالية أو السبائك الذهبية أو القيمة السوقية العادلة لأي أوراق مالية أو ممتلكات أو خدمات.

3-23-4 استثناءات خاصة

لن تكون الشركة مسؤولة عن تعويض أي مبلغ مؤمن عليه بسبب:

(أ) تصرفات احتيالية أو مخادعة أو إجرامية من قبل حامل الوثيقة أو الشخص المؤمن له أو أي شخص مفوض من قبل الشخص المؤمن له بحفظ أموال الفدية.

- (ب) مصادرة أو انتزاع المكافأة أو أموال الفدية من قبل أي سلطة أو هيئة حكومية.
 (ج) لن تطبق هذه الفائدة في بلد إقامة الشخص المؤمن له.

24-3 المسؤولية الشخصية

تسدد الشركة إلى المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل، ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة مقابل الأضرار، أو التسوية، أو المصاريف القانونية التي يكون المؤمن له مسؤولاً عنها قانونياً نتيجة أعماله التي تؤدي إلى إصابة، أو تفضي إلى وفاة شخص آخر، أو خسارة أو الإضرار بممتلكات الغير، في أي من الحالات التالية:

1. إذا ما حدث ذلك في أثناء الرحلة وفي المناطق الجغرافية.
2. رفع مطالبة أو دعوى في المناطق الجغرافية، و
3. الأحداث التي تقع في أثناء فترة التأمين الفردي.

24-3-1 القيود الخاصة

- (أ) ينص كشرط للسداد ألا يعترف المؤمن له بخطئه أو مسؤولياته تجاه الغير من دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة.
 (ب) لا يجوز تقديم أي عرض، أو تعهد، أو مدفوعات، أو تعويض من قبل المؤمن له من دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة.

24-3-2 الإخطار الخاص بالمطالبة

- (أ) يعطي المؤمن له إلى الشركة إخطاراً كتابياً يحتوي على كافة تفاصيل الحالة بأي من الحالات التي من شأنها أن تؤدي إلى مطالبة في غضون ثلاثين (30) يوماً من انتهاء الرحلة.

- (ب) يجب توجيه كافة الخطابات، والاستدعاءات و/ أو العمليات إلى الشركة في أقرب وقت ممكن.
- (ت) يحق للشركة الدفاع وتسوية أي مطالبات باسم المؤمن له لمصلحة الشركة. وتتمتع الشركة بالحرية في إجراء أي إجراءات أو تسوية أي مطالبات.
- (ث) يجوز للشركة من وقت لآخر أن تسدد إلى المؤمن له المبلغ المطلوب لتسوية المطالبة، ناقص الأضرار التي تم سدادها بالفعل. وبعدها لا تتحمل الشركة أي مسؤولية بخلاف التكاليف والمصاريف التي يتم تحملها بموجب السداد.
- (ج) ينتهي حق الشركة في الدفاع عن المؤمن له عند الوصول إلى مبلغ التأمين الساري. وتعتبر كافة الأضرار والتسويات والتكاليف والمصاريف القانونية جزء من مبلغ التأمين وليس بالإضافة له في جدول المزايا.
- (ح) يسري واجب الشركة في الدفاع عن المؤمن له فقط على الدول التي يسمح فيها القانون بذلك. وفي الدول التي لا يسمح فيها القانون للشركة بالدفاع عن المؤمن له، تعوض الشركة المؤمن له، بموجب أي تفويض مسبق، عن تكاليف الدفاع عنه.

3-24-3 الاستثناءات الخاصة

لا تتحمل الشركة أي مسؤولية عن سداد أي مبلغ تأمين عن:

- (أ) أي إصابة يتعرض لها المؤمن له أو أي من أقاربه المقيمين معه على نحو عادي.
- (ب) إصابة أي من العاملين التابعين لحاملي الوثيقة سواء الناشئة عن العمل أو في أثنائه.
- (ت) خسارة أو أضرار الممتلكات أو الإصابات الناشئة عن ملكية المؤمن له أو حيازته أو استخدام المؤمن له أو أي استخدام بالنيابة عنه لكرافان، و/أو المركبة المدفوعة ميكانيكياً (بخلاف عربات الجولف، أو الكراسي المتحركة الميكنة)، أو الطائرات أو أي من الآلات الجوية الأخرى) بخلاف المركبات المدفوعة باليد أو التي تبحر في المياه الإقليمية) أو الحيوانات.
- (ث) الخسارة أو الأضرار في العقارات أو الإصابات الناشئة عن عمل المؤمن له، أو أعماله أو

- أي من الاستشارات المهنية المقدمة من قبله.
- (ج) خسارة أو أضرار العقارات، أو الإصابات الناشئة عن ملكية، أو صيانة، أو استخدام، أو تحميل، أو تفريغ السيارات الخاصة بالمؤمن له، وكافة وسائل الانتقالات البرية، والمركبات البحرية، أو الطائرات.
- (ح) خسارة أو أضرار الممتلكات أو الإصابات الناتجة عن أي فعل متعمد أو خبيث للمؤمن له.
- (خ) أي عقود، ما لم تنشأ هذه المسؤولية في غياب هذا العقد.
- (د) الأحكام، غير المقدمة، في الحالة الأولى، أو التي لا يتم الحصول عليها من أي محكمة تتمتع بالاختصاص داخل الإمارات العربية المتحدة أو أي بلد تحدث فيه الأمور التي تؤدي إلى مسؤولية المؤمن له، ولا
- (ذ) أي مطالبة بالغرامات، أو الجزاءات، أو الأضرار العقابية، أو النموذجية، أو الزائدة، أو الانتقامية.

25-3 تمديد الإقامة - الإرهاب و/أو الكوارث الطبيعية

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن الإقامة اللازمة، والمكالمات الهاتفية، والوجبات، ومصاريف النقل العامة المحلية التي يتم تكبدها من قبل المؤمن له لمد رحلة عمل المؤمن له بعد التاريخ المحجوز بالفعل لرحلة العودة إلى نقطة المغادرة أو بلد الإقامة إذا ما تم منعه من العودة بالانتقالات العامة التي تم شرائها أو حجزها أو التأكيد عليها للعودة إلى بلد الإقامة بسبب الإرهاب و/أو الكوارث الطبيعية.

1-25-3 الإخطار الخاص بالمطالبة

ينبغي تفويض هذه المصاريف مقدماً من قبل خدمة المساعدة (انظر المزايا 3-26).
يخطرنا المؤمن له على الفور في أقرب وقت ممكن في حالة مد الإقامة - أعمال الإرهاب و/أو الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى المطالبة. ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية عن أي من الرسوم الإضافية التي تم تحملها والتي كان من الممكن تجنبها في حالة قيام المؤمن له بإخطارنا على الفور في أقرب وقت ممكن.

26-3 طريقة النقل البديلة - الإرهاب و/أو الكوارث الطبيعية

تعوض الشركة المؤمن له، مع مراعاة أي تحمل ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة عن مصاريف الانتقالات العامة، التي تحملها المؤمن له لتغيير الانتقالات العامة في حالة منعه من الحصول على الانتقالات العامة التي اشتراها، أو احتفظ بها، أو تم التأكيد عليها إلى بلد الإقامة بسبب أحداث الإرهاب و/أو الكوارث الطبيعية.

1-26-3 الإخطار الخاص بالمطالبة

يجب تفويض هذه المصاريف مقدماً من قبل خدمة المساعدة (انظر المزايا 3-26).
يخطرنا المؤمن له على الفور في أقرب وقت ممكن في حالة أي من سبل الانتقالات البديلة - الإرهاب
و/ أو الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى المطالبة. ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية عن أي من الرسوم
الإضافية التي تم تحملها والتي كان من الممكن تجنبها في حالة قيام المؤمن له بإخطارنا على الفور في
أقرب وقت ممكن.

27.3 سند الكفالة

ستعوض الشركة المؤمن له عن تكاليف سند الكفالة المتكبدة نتيجة الاعتقال الكاذبي أو الخاطئ من قبل
أي حكومة أو سلطة أجنبية الى حد أقصاه المبلغ المبين في جدول المزايا.

28.3 تمديد الحروب السلبي

مقابل قسط تأمين إضافي، من المفهوم بموجب هذه الوثيقة والمتفق عليه أنه يتم حذف **الاستثناء ادناه**
بالكامل لمدة سبعة (7) أيام بعد الاندلاع كي يتمكن المؤمن له من مغادرة البلاد.

يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة أو تعديل الأسعار السارية بموجب هذه الوثيقة بموجب إرسال إخطار
كتابي قبل سبعة (7) أيام يسلم إلى حامل الوثيقة أو يرسل له عبر البريد على آخر عنوان معروف
بالنسبة له مسجل في سجلات الشركة، ينص على أنه، في غضون ما لا يقل عن سبعة (7) أيام، يسري
هذا التغيير في المدة الباقية من مدة الوثيقة الأساسية. على أن يتم هذا الإلغاء من دون الإخلال بأي من
المطالبات السارية أو الناشئة قبل ذلك.

**الاستثناءات - من المفهوم والمتفق عليه أن التغطية بموجب هذه الوثيقة لا تسري إذا ما نتجت إصابة
المؤمن له أو وفاته بشكل مباشر أو غير مباشر عن مشاركته الفعالة في أي من الأحداث التالية:**

عمليات الحرب أو ما يشبه الحرب، والغزوات، أو الأعمال العدائية الأجنبية، أو العداوات (سواء تم إعلان الحرب أم لا)، أو الحرب الأهلية، أو التمرد، أو الثورات، أو العصيان، أو أعمال الشغب، أو العصيان المدني، أو المؤامرات، أو الانقلابات العسكرية أو أي انقلاب على السلطة، أو الأحكام العرفية، أو حالات الحصار، أو أي من الحالات التي تحدد إعلان أو فرض الأحكام العرفية، أو حالة الحصار، أو الحجز، أو الحجر الصحي، أو لوائح الجمارك، أو التوطين بموجب أمر صادر من أي من السلطات الحكومية أو العامة أو المحلية.

بغض النظر عن أي مما سبق، يستثنى تمديد الحرب السلبي دومًا للمواطنين في بلدنا الأصلي.

29.3 تمديد الإرهاب

مقابل قسط تأمين إضافي، من المفهوم بموجب هذه الوثيقة والمتفق عليه أنه يتم حذف الاستثناء أدناه بالكامل:

يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة أو تعديل الأسعار السارية بموجب هذه الوثيقة بموجب إرسال إخطار كتابي قبل سبعة (7) أيام يسلم إلى حامل الوثيقة أو يرسل له عبر البريد على آخر عنوان معروف بالنسبة له مسجل في سجلات الشركة، ينص على أنه، في غضون ما لا يقل عن سبعة (7) أيام، يسري هذا التغيير في المدة الباقية من مدة الوثيقة الأساسية. على أن يتم هذا الإلغاء من دون الإخلال بأي من المطالبات السارية أو الناشئة قبل ذلك.

الاستثناءات - - من المفهوم والمتفق عليه أن التغطية بموجب هذه الوثيقة لا تسري إذا ما نتجت إصابة المؤمن له أو وفاته بشكل مباشر أو غير مباشر عن مشاركته الفعالة في أي من أحداث الإرهاب.

عمل إرهابي

الحد الإجمالي

لا تتحمل الشركة مسؤولية أي مبلغ يزيد عن الحد الإجمالي المنصوص عليه في جدول الوثيقة. وفي حالة زيادة المبلغ الإجمالي لكافة التعويضات مستحقة السداد بسبب التغطية المقدمة بموجب هذه الوثيقة عن هذا الحد الإجمالي، يكون الحد الأقصى من التعويض مستحق السداد إلى أي من المؤمن لهم هو نسبة من التعويض مستحق السداد دون ذلك. ويتم تحديد النسبة من خلال قسم الحد الإجمالي على المبلغ الإجمالي لكافة التعويضات.

30.3 خدمة المساعدة

المساعدة على مدار 24 ساعة

رقم الهاتف: 001 817 826 7276

تقدم خدمة المساعدة الخدمات التالية:

خدمات ما قبل المغادرة

قبل المغادرة، يجوز للمؤمن له الاتصال بخدمة المساعدة التي تقدم المعلومات عن المواقع الخطرة، ومتطلبات اللقاح، ومتطلبات جوازات السفر أو التأشيرات، والمعلومات العامة عن الأحوال الجوية، والإدارات الحكومية، وتحذيرات الخدمات الخاصة عن السفر إلى مواقع معينة. وترتب خدمة المساعدة كذلك العناية الطبية الخاصة في الطريق (أي الغسيل الكلوي، والكراسي المتحركة، الخ) إذا لزم الأمر.

وكالة السفر الطارئ

توافق خدمة المساعدة على تقديم خدمة وكالة السفر إلى المؤمن له على مدار 24 ساعة فيما يتعلق بحجوزات الخطوط الجوية والفنادق. ويجوز كذلك لخدمة المساعدة ترتيب سداد مقابل تذاكر الطيران وغير ذلك من خدمات السفر الخاصة بالمؤمن له باستخدام بطاقات الائتمان الخاصة بالمؤمن له. ويجوز كذلك ترتيب الحصول على التذاكر المدفوعة مقدماً في شبابيك شركة الطيران أو تسليمها بالبريد أو البريد السريع من خلال خدمة المساعدة إلى المؤمن له.

المساعدة العامة

تعتبر خدمة المساعدة نقطة مركزية للترجمة والتواصل بالنسبة للمؤمن له في حالات الطوارئ. وتوافق خدمة المساعدة على تقديم الاستشارات إلى المؤمن له عن الحصول على الخدمات المتاحة من القنصليات، والوكالات الحكومية، والمترجمين، ومقدمي الخدمات التي من الممكن أن تساعد في مشاكل السفر. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم خدمة المساعدة تنسيق التأمين، وتوثيق التغطية بموجب الوثيقة مع ضمان المدفوعات إلى مقدمي الخدمات الطبية والمستحقين للمزايا، ورسوم على بطاقات ائتمان المؤمن له، وتنسيق المدفوعات، وتوثيقها، وترجمتها لتسهيل إيداع المطالبات عند عودة المؤمن له إلى بلد الإقامة.

المساعدة الطبية

ما أن يتم إخطار خدمة المساعدة بالحالة الطبية الطارئة الناتجة لتعرض المؤمن له إلى حادث، أو إصابة، أو مرض، تتصل خدمة المساعدة بالمرافق الطبية أو المواقع التي يتواجد فيها المؤمن له، وتتواصل مع الطبيب في ذلك الموقع لتحديد أفضل الإجراءات الممكن اتخاذها. وإذا ما لزم الأمر، وإذا كان ذلك مناسباً، من الممكن الاتصال بطبيب الأسرة الخاص بالمؤمن له للمساعدة في التوصل إلى قرار حول أفضل الإجراءات التي من الممكن اتخاذها. وبعدها تقوم خدمة المساعدة بتنظيم الاستجابة إلى الحالة الطبية الطارئة، والقيام بما يلزم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التوصية أو تأمين خدمات الطبيب المحلي وترتيب احتجاز المؤمن له في المستشفى.

الإخلاء الطبي

إذا ما رأت الهيئة الطبية الخاصة بخدمة المساعدة، في رأيها، أنه من المناسب نقل المؤمن له إلى موقع آخر للعلاج أو عودة المؤمن له إلى بلد الإقامة، تقوم خدمة المساعدة بترتيب الإخلاء، والاستعانة بالسبل المناسبة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإسعاف الجوي، والطائرات العام ، أو السكك الحديدية، أو غير ذلك من السبل المناسبة.

ترحيل الجثة

توافق خدمة المساعدة على اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة جثة المؤمن له إلى بلد الإقامة، عند الوفاة، على أن تكون الوثيقة سارية في وقت الوفاة.

المساعدة القانونية

في حالة القبض على المؤمن له أو تعرضه لخطر إلقاء القبض له نتيجة أي من الأحداث الإجرامية الناتجة عن المسؤوليات الناشئة عن المؤمن له، تقوم خدمة المساعدة، إذا ما لزم الأمر، بتقديم محامي إلى المؤمن له لتمثيل المؤمن له في أي من الإجراءات القانونية اللازمة.

الأمتهمة المفقودة أو جواز السفر المفقود

إذا ما كان المؤمن له خارج بلد الإقامة، وأخطر خدمات المساعدة بضياع أمتهمة أو جواز سفر المؤمن له، تحاول خدمة المساعدة تقديم المساعدة إلى المؤمن له من خلال الاتصال بالسلطات المختصة المشاركة وتقديم التوجيهات للاستبدال.

التحويلات النقدية الطارئة والدفعات المقدمة

يجوز لخدمة المساعدة ترتيب المدفوعات النقدية إلى المؤمن له من خلال مجموعة من المصادر، بما في ذلك بطاقات الائتمان، والفنادق، والبنوك، والقنصليات، وويسترن يونيون. وتقدم خدمة المساعدة الخدمات

التي تكمل تسهيلات بطاقات الائتمان الخاصة بالمؤمن له. وتخضع معاملات بطاقات الائتمان التي تتم من خلال خدمة المساعدة إلى التأكيد على الائتمان.

إخلاء المسؤولية

في جميع الأحوال، يتصرف الأخصائي الطبي أو المحامي المقترح من قبل خدمة المساعدة بصفته الطبية أو القانونية بالنيابة عن المؤمن له فقط. ولا تتحمل خدمة المساعدة أي مسؤولية عن أي من الاستشارات الطبية أو القانونية الممنوحة من قبل الأخصائي الطبي أو المحامي. ولا يجوز للمؤمن له العودة إلى خدمة المساعدة وتحميلها المسؤولية بسبب أي قرار قانوني أو قرار آخر ينشأ عن ذلك.

يتحمل المؤمن له مسؤولية تكاليف الخدمات التي قامت خدمة المساعدة بالترتيب لها للمؤمن له. وتحصل خدمة المساعدة على الوثيقة و/ أو أي من مزايا وثيقة التأمين الأخرى، التي يكون المؤمن له مستحقاً لها، و/ أو بطاقات ائتمان المؤمن له الأخرى أو غير ذلك من صور الضمانات المالية المقدمة من قبل المؤمن له، لتيسير سداد مقابل تلك الخدمات.

4. الاستثناءات الموحدة

لا تغطي الوثيقة أي خسارة، أو أضرار أو أي مسؤولية قانونية ناشئة على نحو مباشر أو غير مباشر عن:

1. الحالات المسبقة.
2. الإصابات المتعمدة التي يتسبب فيها الشخص لنفسه، أو الانتحار، أو أي محاولة لذلك وهو عاقل أو مجنون،
3. الحروب، أو الحروب الأهلية، أو الغزو، أو الانقلابات، أو الثورات، أو استخدام القوة العسكرية، أو الانقلابات الحكومية أو العسكرية، أو استخدام أو تسريب أو تهريب المواد النووية بما ينشأ على نحو مباشر أو غير مباشر إلى رد فعل أو تلوث نووي أو إشعاعي. أي انتشار أو استخدام للمواد المسببة للأمراض، أو السامة، أو البيولوجية، أو الكيماوية، أو تسرب المواد المسببة للأمراض، أو السامة، أو البيولوجية، أو الكيمائية.
4. الفعل الإرهابي؛
5. أي مدة يخدم فيها المؤمن له في القوات المسلحة في أي بلد أو هيئة دولية، سواء في حالات السلم أو الحرب، وفي هذه الحالة، تعيد الشركة، بناء على إخطار كتابي من قبل حامل الوثيقة، القسط التأميني بالنسبة والتناسب عن أي مدة خدمة.
6. الخسارة التي يتم تكبدها أو التعاقد عليها نتيجة تسمم المؤمن له أو تأثير المواد المخدرة ما لم يكن ذلك بناء على استشارة الطبيب.
7. أي خسارة يكون السبب الذي أسهم فيها هو محاولة المؤمن له لارتكاب، أو المشاركة المتعمدة في أي من الأعمال غير القانونية، أو أي انتهاك، أو محاولة انتهاك للقانون، أو مقاومة إلقاء القبض على المؤمن له.
8. أي خسارة ناتجة عن التحليق بطائرة أو أي جهاز للملاحة الجوية إلا باعتباره راكباً، وتتضمن الاستثناءات، على سبيل المثال لا الحصر، الطيارون، والقائمون على التشغيل، وفريق الطاقم.
9. السفر في، أو إلى، أو من خلال أي بلد غير واقع في المنطقة الجغرافية.

- 10.العجز عن الحصول على التأشيرة المطلوبة.
- 11.أي من التكاليف التي تم تكبدها نتيجة التذبذب في أسعار الصرف.
- 12.أي من التكاليف التي تم تكبدها في أثناء السداد باستخدام خطط المكافآت.
- 13.أي من المصاريف التي تم تكبدها في بلد الإقامة الخاصة بالمؤمن له، فيما عدا المزايا 3-3، و3-3-9، و3-10.
- 14.العدوى البكتيرية فيما عدا العدوى التقيحية الناتجة عن الجروح العارضة.
- 15.الفتق.
- 16.السفر على طائرة مملوكة أو مستأجرة أو يتم تشغيلها من قبل أو بالنيابة عن (أ) حامل الوثيقة أو أي من الشركات التابعة لحامل الوثيقة، أو (ب) المؤمن له أو أي من أقاربه.
- 17.التغطية فيما يتعلق بقيادة الطائرة مقصورة على الإصابات التي تحدث في أثناء تلك الرحلات في أثناء ركوب المؤمن له كراكب (ولكن ليس كطيار، أو قائم على التشغيل، أو فرد من الطاقم) أو على متن، وفيما يتبع خط طيران له جدول معين.
- 18.الغوص، أو الركوب كراكب في، أو على متن (أ) أي من السيارات المشاركة في السباقات، أو اختبارات السرعة، أو اختبارات التحمل، أو (ب) أي من المركبات المستخدمة في الحركات الأكروباتية، أو القيادة الاستعراضية.
- 19.أي مطالبة تنشأ عن العدوى الانتهازية أو الأورام الخبيثة. أو أي من الحالات المرضية، إذا ما تم، في وقت المطالبة، تشخيص حالة المؤمن له باعتباره يعاني من الإيدز "متلازمة نقص المناعة المكتسب" أو أي من المضاعفات المتعلقة بالإيدز، أو الحصول على نتيجة إيجابية في اختبار دم "فيروس نقص المناعة".
- 20.أي خسارة يتعرض لها المؤمن له في أثناء مشاركته في الرياضات المحترفة، أو الأنشطة الخطرة، أو التزلق في الأماكن الداخلية أو الخارجية.
- 21.الاضطرابات العقلية، أو العصبية، أو العاطفية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اضطرابات القلق، واضطرابات الطعام، والاضطرابات النفسية، والاضطرابات التأثيرية، واضطرابات الشخصية، واضطرابات إدمان المواد، والاضطرابات الجسدية، واضطرابات الانفصال، والاضطرابات النفسية الجنسية، واضطرابات التعديل، والاضطرابات العقلية العضوية، والتخلف العقلي، والتوحد فيما

- عدا ما ينص عليه في المزايا 3-10.
22. سفر المؤمن له الذي على الرغم من تقديم الاستشارات الطبية له لعدم القيام بذلك، أو السعي للحصول على عناية طبية أو استشارة في الحالات الطرفية التي تم تشخيصها قبل الرحلة أو عند عدم ملاءمته للقيام بذلك.
23. أي من الأمراض أو الحالات القلبية، أو الوعائية، أو القلبية الوعائية، أو الدماغية الوعائية، أو عواقب أو مضاعفات ذلك، أو التي من الممكن من وجهة نظر الطبيب المعين من قبل الشركة تكون متعلقة بذلك.
24. أي من الحالات الطبية المتعلقة بارتفاع ضغط الدم أو المتعلقة بذلك، في حالة حصول المؤمن له على استشارة طبية أو علاج (بما في ذلك الأدوية) لعلاج ضغط الدم لمدة عامين قبل بدء الرحلة ، و
25. الخدمات والأدوية أو العلاجات بما في ذلك مدة الاحتجاز في المستشفى، والتي لم يكن موصى بها ولم يتم اعتمادها أو توثيقها باعتبارها ضرورية من الناحية الطبية من قبل طبيب.
26. الفحوصات الطبية الروتينية وغير ذلك والتي لا توجد لها أعراض أو اعتلال في الصحة العامة، والتشخيص المعملية أو الأشعة السينية فيما عدا ما يكون في إطار الإعاقة التي تم التأكيد عليها بموجب الاتصال بطبيب أو حضوره.
27. الجراحات الاختيارية، أو التجميلية فيما عدا ما يكون نتيجة الحوادث.
28. العناية بالأسنان، فيما عدا ما يكون نتيجة الإصابات أو الأمراض للأسنان الصحيحة الطبيعية الناتجة عن الحوادث في أثناء سريان الوثيقة.
29. الأمور غير الطبيعية العارضة والحالات الناشئة أو الناتجة عن ذلك.
30. المصاريف التي تم تكبدها فيما يتعلق بالأقدام التي تعاني من الضعف، أو الإرهاق، أو تسطح الأقدام (الفلات فوت) أو الكالو، أو أظافر القدم.
31. تشخيص وعلاج حب الشباب.
32. انحراف الحاجز، بما في ذلك، إعادة تقسيم الطبقة تحت المخاطية و/ أو غير ذلك من الجراحات التصحيحية الأخرى.
33. زراعة الأعضاء التي يراها المتخصصون في مجال الطب تجريبية.

34. العناية بالأطفال الطبيعيين بما في ذلك الفحوصات والتحصينات.
35. العناية الطبية أو في المستشفيات الخاصة داخل بلد الإقامة عند توافر الخدمات أو الرعاية الممولة بشكل عام.
36. العلاج المقدم في المستشفى الحكومية أو الخدمات التي لا تحتسب عليها رسوم على نحو عادي.
37. النظارات، أو العدسات اللاصقة، أو السماعات، والفحوص الخاصة بوصفها كعلاج أو بتركيبها، ما لم تؤدي أي إصابة أو مرض إلى خلل في الرؤية أو السمع أو وفق ما ينص عليه في المزايا 3-19.
38. الحمل، وولادة الأطفال الناتجة عن ذلك، والإجهاض، أو أمراض النساء والولادة والحالات ذات الصلة، بما في ذلك الخدمات والأدوية الخاصة بتشخيص وعلاج العقم أو غير ذلك من المشاكل المتعلقة بعدم القدرة على الإنجاب، أو تحديد النسل بما في ذلك الإجراءات والأجهزة الجراحية.
39. الأمراض والحالات التي تنتقل بممارسة الجنس والمعروفة باسم الإيدز أو فيروس نقص المناعة و/أو أي من الأمراض والحالات ذات الصلة بما في ذلك أي مشتقات أو تغييرات عليها، بغض النظر عن كيفية الإصابة أو السبب في المرض.
40. أ- أي إرهابي أو عضو في جماعة إرهابية، أو تاجر مخدرات، أو مزود للأسلحة النووية، أو الكيماوية أو البيولوجية.
- ب- السفر إلى أو عبر أفغانستان، أو العراق.

5. النصوص الموحدة

1. تاريخ السريان

تسري هذه الوثيقة في تاريخ سريان الوثيقة المنصوص عليه في جدول الوثيقة. وبعد سريانها، يستمر العمل بها حتى تاريخ انتهاء الوثيقة. وتبدأ كافة فترات التغطية وتنتهي في الساعة 12.01 ص بالتوقيت المحلي بعنوان حامل الوثيقة.

2. أقساط التأمين

يستحق سداد كافة أقساط التأمين والضرائب السارية من قبل حامل الوثيقة في تاريخ استحقاقها أو قبل ذلك. ويعتمد قسط التأمين الخاص بالوثيقة على المبلغ التقديري والمعدل لفترات الرحلة و"الخطة المختارة" المعرفة في جدول الوثيقة. ويطلب من حامل الوثيقة الكشف عن كافة فترات الرحلات في تاريخ انتهاء الوثيقة. ويتم احتساب مقابل كافة أقساط التأمين المعدلة بناء على ذلك.

3. تاريخ سريان التأمين الفردي

يعتبر الأشخاص المستحقين للضم باعتبارهم من المؤمن لهم في هذه الوثيقة هم الموظفون المسجلون المعلنون من قبل حامل الوثيقة إلى الشركة. وفي حالة انضمام المؤمن له إلى الوثيقة في تاريخ سريان الوثيقة، تبدأ التغطية فيما يتعلق بالمؤمن له المذكور في تاريخ سريان الوثيقة. ويصبح الأشخاص المستحقين الإضافيين من المؤمن لهم بداية من إعلان تفاصيلهم للشركة. ويطلب من حامل الوثيقة بالكشف عن المؤمن لهم الإضافيين في المدد المنصوص عليها في جدول الوثيقة.

4. تواريخ فسخ التأمين الفردي

تنتهي تغطية أي من المؤمن لهم على الفور في أي من التواريخ التالية أيهم أقرب:
(أ) تاريخ بلوغ المؤمن له سن السبعين (70) من عمره.

- (ب) تاريخ فسخ الوثيقة،
 (ت) التاريخ الذي يصبح فيه المؤمن له ليس من الموظفين المسجلين.
 على أن يكون هذا الفسخ من دون الإخلال بأي من المطالبات السارية الناشئة قبل تاريخ الفسخ.

5. شروط التجديد

يجوز تجديد الوثيقة بموافقة الشركة بموجب سداد قسط التأمين مقدماً بناء على أسعار الشركة السارية في وقت التجديد.

6. إعادة سريان الوثيقة

عند انتهاء الوثيقة لأي سبب لعدم سداد قسط التأمين، يتم أي قبول تالي لقسط التأمين أو أي إعادة سريان للوثيقة من قبل الشركة فقط وفق سلطتها التقديرية وتغطي فقط الخسارة الناشئة عن الإصابة التي يتم التعرض لها بعد تاريخ إعادة السريان.

7. الإلغاء

يجوز للشركة، في أي وقت، إلغاء الوثيقة في غضون ثلاثين (30) يوماً من تقديم إخطار كتابي إلى حامل البوايصة أو إرساله عبر البريد على آخر عنوان مسجل لدى الشركة. ويتم الإلغاء من دون الإخلال بأي من المطالبات السارية أو الخسارة التي تحدث قبل ذلك. ويجوز لحامل الوثيقة، في أي وقت، إلغاء الوثيقة بموجب إرسال إخطار كتابي إلى الشركة قبل ثلاثين (30) يوماً يرسل على الشركة أو بالبريد على:

إدارة الحوادث والصحة – إخطار إلغاء

إيه آي جي ميا المحدودة (فرع الكويت)

الطابق الخامس، برج الخرافي، شارع حمد الصقر، منطقة 7

القبلة، مدينة الكويت، الكويت



+965 (2) 2474260 ف: +965 (2) 2474264 ت:

8. إلى من تسدد المزايا

تسدد الشركة المزايا إلى المؤمن له (إلا في حالة وفاة المؤمن له حيث تسدد المزايا في هذه الحالة إلى الموصى لهم التابعين للمؤمن له، أو المسؤولين عنه، أو الأوصياء عليه)، مع مراعاة أي تحمل، ولحد أقصاه مبلغ التأمين المنصوص عليه في جدول الوثيقة. وتعفي أي من المدفوعات التي تقدمها الشركة مع تحري النوايا الحسنة، بموجب النصوص، الشركة من التزاماتها في إطار المدفوعات.

9. الفحص الطبي

تتمتع الشركة، على نفقتها الخاصة، بالحق في تشريح الجثة في حالة الوفاة ما لم يكن ذلك ممنوعاً بموجب القانون، أو في فحص المؤمن له متى ترى الشركة أنه من اللازم إجراء ذلك في إطار البت في المطالبة بموجب هذه الوثيقة.

10. التغير في أسعار قسط التأمين في تاريخ الوثيقة السنوي

يجوز للشركة، في أي وقت، تغيير أسعار أقساط التأمين فيما يتعلق بالوثيقة، بموجب إرسال إخطار كتابي قبل ثلاثين (30) يوماً إلى حامل الوثيقة والذي يتم إرساله أو إرساله بالبريد على آخر عنوان مسجل للشركة.

11. إقرارات حامل الوثيقة

يحافظ حامل الوثيقة على ويقدم إلى الشركة، في الفترات المذكورة في جدول الوثيقة، الاسم الأخير، والاسم الأول، والسن، والعمل، والراتب والجنسية الخاصة بكل من المؤمن لهم الخاضعين للتغطية بموجب هذه الوثيقة.

12. الفحص والمراجعة

يسمح للشركة بفحص سجلات حامل الوثيقة فيما يتعلق بالوثيقة في أي وقت خلال مدة الوثيقة وفي غضون ثلاث (3) سنوات من انتهاء الوثيقة أو حتى صدور تعديل أو تسوية نهائية لكافة المطالبات بموجب هذه الوثيقة، أيهم يأتي لاحقاً.

13. الإجراءات القانونية

لا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني للاسترداد فيما يتعلق بالوثيقة قبل انتهاء مدة الستين (60) يوماً بعد تقديم دليل كتابي على الخسارة بموجب متطلبات هذه الوثيقة. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني بعد انتهاء مدة ثلاث (3) سنوات من تقديم الدليل الكتابي على الخسارة المطلوب تقديمه.

14. الالتزام بنصوص الوثيقة

يؤدي العجز عن الالتزام بكافة النصوص الواردة في هذه الوثيقة إلى إبطال كافة المطالبات الواردة بموجبها.

15. التوافق مع التشريعات

يتم تعديل أي من النصوص الواردة في هذه الوثيقة، والتي تتعارض، في تاريخ سريان الوثيقة، مع التشريعات الخاصة بجهات الاختصاص القانوني التي تصدر فيها الوثيقة، بحيث تتلاءم مع الحد الأدنى من متطلبات تلك التشريعات.

16. عدم الإحلال محل تعويضات العامل

لا تعتبر الوثيقة بديلاً ولا تؤثر على متطلبات أي تغطية بموجب تأمين العامل التعويضي.

17. الشكاوى والنزاعات

في حالة وجود أي شكوى، فيما يتعلق بهذه الوثيقة، يرجى الاتصال على:

مجموعة خدمة العملاء

إيه آي جي ميا المحدودة (فرع الكويت)

الطابق الخامس، برج الخرافي، شارع حمد الصقر، منطقة 7

القبلة، مدينة الكويت، الكويت

ت: +965 (2) 2474260، ف: +965 (2) 2474264

البريد الإلكتروني: servicecenter-me@aig.com

18. استثناء العقوبات الاقتصادية

في حال سريان أي قانون أو قرار على شركة التأمين، شركتها الأم، أو شركتها المسيطرة عند نفاذ هذه الوثيقة أو في أي وقت بعد ذلك، وإذا أصبح تقديم الغطاء التأميني أو دفع المطالبات بموجب هذه الوثيقة غير قانوني كونه ينتهك الحظر أو العقوبات المفروضة أو أي قانون آخر يحول دون ذلك فإن الشركة لن تقدم التغطية التأمينية ولن تتحمل أية مسؤولية ولن تدفع أية مطالبات ولن تقوم بالدفاع عن المؤمن له أو تقدم أية دفعات لتكاليف الدفاع أو تقدم أي شكل من أشكال الكفالة نيابة عن المؤمن له أو أي منافع أخرى مما ذكرت في هذه الوثيقة إذا كانت هذه التغطية أو الدفعة تتعارض مع مضمون ذلك القانون أو القرار النافذ.

19. تحليل إشعار المستهلك

تخضع إيه آي جي لإمتثال للقوانين العقوبات الأمريكية. لهذا السبب، لا تغطي هذه السياسة أي خسارة أو إصابة أو ضرر أو مسؤولية، والفوائد، أو الخدمات مباشرة أو غير مباشرة

الناشئة عن أو المتعلقة زيارة مقررة أو الفعلية أو من خلال كوبا، إيران، سوريا، السودان، كوريا الشمالية، أو المنطقة شبه جزيرة القرم. وبالإضافة إلى ذلك، لا تغطي هذه السياسة أي خسارة أو إصابة أو ضرر أو مسؤولية لسكان كوبا وإيران وسوريا والسودان وكوريا الشمالية، أو منطقة شبه جزيرة القرم. وأخيرا، فإن هذه السياسة لا تغطي أي خسائر أو إصابات أو أضرار أو مسؤولية قانونية مستمرة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أي فرد أو كيان محدد على أي قوائم المراقبة الحكومية المطبقة على أنه مؤيد للإرهاب والمخدرات أو الاتجار بالبشر والقرصنة وانتشار أسلحة الدمار الشامل. الدمار والجريمة المنظمة والنشاط الإلكتروني الخبيثة، أو انتهاكات حقوق الإنسان.

20. إفصاح البيانات

بموجب تحرير هذه الاستمارة أو إبرام عقد التأمين هذا، يوافق المؤمن له المحدد على قيام الشركة بمعالجة البيانات الخاصة بالمؤمن له المذكور بغرض تقديم منتجات وخدمات التأمين، وغير ذلك من الأغراض القانونية، والإدارية، وبوجه خاص في معالجة أي من البيانات الشخصية الحساسة الخاصة بالمؤمن له المحدد.

يوافق المؤمن له المحدد على قيام الشركة بتقديم هذه البيانات إلى الغير بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مجموعة الشركات، وأولئك الذين يقدمون المنتجات والخدمات إلى شركة التأمين، أو أي من مجموعات الشركات أو الجهات التنظيمية الواقع في بلد المؤمن له، ومحلّه، ومكانه المختار المذكور أو خارجها.

للإطلاع على سياسة الخصوصية الخاصة بنا، يرجى الدخول على الموقع التالي:

<http://www.aig.com/kw>

